جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولـــي عام

رقم:

إعداد الطالب(ة):

- زنـــداقـــي رميســـاء.

- شنة محـــمد النـــذير.

يوم: 2023/06/20.

حـماية الـصحفي أثـناء النزاعات الدولية

لجنة المناقشة:

الـعضو1: قرفي ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيـسا
العـضو2: ســقني صـالح	أســتاذ محاضر أ	جــامعة بسكرة	مشرفا
العـضو3: شراد صوفيا	أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 – 2023.

شـــــكر وعـــرفـــان

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وأنعم علينا، اعترافا بالفضـل والجميل، نتقدم بالشكر الخالص والتقــدير إلى:

ـ الأستاذ القدير: سقني صالح، الذي تعهد هذا العمل بالإشراف وحسن تعاونه لهذه الدراسة.

ـ الأساتــذة أعضاء اللجنة: الذين شرفونا بمناقشتهم لثمرة جهدنا.

ـكذلك الشكر الدائم إلى كل من أهدانا دعوة، أو ساندنا بكلمة ولم يبخل علينا بجميل النصح، أو وقف إلى جانبنا في مسيرتنا الدراسية.

إهـــــداء

لــم تكــن الرحــلة قصيــرة ولا ينــبغي لهــا أن تــكون، لــم يــكن الــحلــم قريبا ولا الــطريق كــان محــفوفا بالتــسهيلات لــكني فعلتــها.

أهــدي تــخرجي إلــى من أحــمل اسمه بكل فــخر ومن علــمني العطاء، والذي لم يــتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة "أبي الــغالي".

إلــى اليـد الخفية التي أزالت عن طريقــي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني "أمي الحبيبة".

إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان وبسمة الحياة ومن كان دعاؤها سر نجاحي "جــدتي العزيزة".

إلى رفقاء الدرب، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب "إخوتــي".

إلى حبيبة القلب لمن كانت سندي بعد عائلتي لمن كانت عوني بعد الله، لصديقتي الغالية التي تشبه الأخت تماماً "سويكي بثينة".

وأخـــيرا إلى أصــدق وأنبل البشـــر إلى زميلي في المذكرة وفـــقه الله وحفـــظه

"شـنة محمــد النذير".

- زنــداقــي رميــســاء.

إهـــــداء

أهدي ثـمرة جهـدي وسهـر ليالي إلـى "أبي وأمـي" حفظهما الله وأطال عمرهما إن شاء الله.

إلى "جدي وجدتـي" أطال الله في عمرهم، إلـى سندي ومن كان لـــهم الدور الأكـــبر فـي نجاحـــي "إخوتي وصديـقي ليو".

إلـــى زمـيلـتي في الدراســة والمذكـرة حفظها الله وأطال عمرها "زنـداقي رمـيساء".

إلـــى كل أصـدقائي الأعـزاء داخـل الوطـن وخارجـه، إلـــى كل من علمني حرفا طوال مساري الدراسي.

إلـــى من أحـــب وإلـــى كل من يعرفني أهدي إليكم ثمرة جـــهـدي.

ـ شنـــة محـمـد الـنذير

كان دور الصحافييننووسائل الاعلام في زمن النزاعات المسلحة امرا جديرا بالاهتمام خاصة في ظل تزايد وسائل الاعلام ويتمحور جل عملها على اتصال وتوضيح كل أخبار العالم ومشاكله، سواء كانت من الجانب السياسي، أو الاقتصادي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، أو الحروب والنزاعات التي يشهدها العالم.

وهذه الأخيرة هي جل ما يهمنا ومع الأسف نرى هذه الأيام أحداث جسام وحروب كثيرة حصدت العديد من الأرواح البريئة التي هي في الأساس ليست أطراف في هذه النزاعات والخلافات بكل أنواعها، فيتم انتهاك حقوقهم وتعريض حياتهم إلى أخطار كثيرة، ومن بين هذه الضحايا والتي تسمى أو يطلق عليهم صفة المدنيين وكما يعرف أن المدني هو شخصغير متفائل بحيث أنه يكون غير تابع للقوات المسلحة وتضم صفة المدنيين العديد من الأشخاص، وما يهمنا في موضوعنا هذا هو المراسلين والصحفيين والمختصين في نقل النزاعات والحروب.

إن دور الصحفيين والاعلام بصفة عامة في أوقات النزاعات الدولية المسلحة جدير بالاهتمام وذلك راجع لكشف الصحفيين لانتهاكات الأطراف المتحاربة لقواعد القانون الدولي، وانطلاقا من هذا انعكس على التغطية الإعلامية للحروب وتحول الصحفيون الى طرف غير مرغوب فيه ووصلت الى حد تصفيتهم جسديا وهذا ما اتفق عليه العديد من المنظمات الدولية الخاصة الغير حكومية منها، وتأكيدهم على ظاهرة استهداف الصحفيين خاصة العاملين في مناطق وأماكن النزاعات المسلحة.

وفي ظل ارتفاع الانتهاكات وكثرة الحروب في العديد من المناطق وخاصة العربية وانتشار حالات القتل والاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون في كل من ليبا، سوريا، اليمن وفلسطين وأكبر مثال هو اغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة، ونظرا لظهور سلسلة اغتيال

وانتهاك حقوق هذه الفئة تم وضع نصوص وقوانين تحمي الصحفيين ورجال الاعلام اثناء النزاعات والحروب الدولية المسلحة للحد من هذه التجاوزات القائمة في حق هذه الفئة.

- **إشكالية الدراسة:**

انطلاقا من هذه الأسباب وانطلاقا من هذا الواقع الملموس ومن الحقائق الأكيدة التي تحتويها النزاعات المسلحة بهذا الشأن، يجد الباحث بأن موضوع حماية الصحفيين جديربالبحث

والدراسةوالتحليل لما له من أهمية وبغية توجيه الأنظار لوضع آليات قانونية أكثر فعالية لحماية هؤلاء الصحفيين ولتخفيف الخسائر والأضرار التي تلحقهم. ومن هنا نطرح الأشكال التالي:

– ما مدى فعالية القانون الدولي على حماية الصحفيين للحد من الانتهاكات القائمة في خضم النزاعات الدوليةالمسلحة؟

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة لهذا الموضوع في:

– كثرة الحروب والنزاعات ودور الصحفيين في نقل كل أخبار هذه النزاعات وإيضاحها للعالم أجمع.

– كما يُعتبر الصحفيين أداة ضغط رهيبة وقوية على أطراف النزاع.

– ونظرا للجرائم والاغتيالات والانتهاكات الصادرة والقائمة في حق الصحفيين في الآونة الأخيرة.

- **أسباب اختيار الموضوع:**
- **الأسباب الشخصية:**

– إن السبب الشخصي الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع يكمن في اهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني وخاصة موضوع الصحفي الذي يعني لنا الكثير في حياتنا الشخصية.

– وكذلك إلى جهود الصحفي القيمة التي يقدمونها من خلال تغطيتهم لمختلف الأحداث وخاصة في ظل النزاعات الدولية المسلحة.

- **الأسباب الموضوعية:**

– إن أسباب اختيارنا الموضوعي لهذا العنوان هي مجموعة الجرائم البشعة التي تعرض لها الصحفيين في مختلف مناطق العالم، ومثال على ذلك "حرب العراق 2003"، "وجريمة مقتل الصحفية "شيرين أبو عاقلة" من طرف الكيان الصهيوني.

– وبناءا على هذه الأسباب ومن الواقع الملموس نرى أن موضوع الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع التي تستحق البحث والدراسة والاهتمام خاصة أن هذه الجرائم ممتدة وبشكل كبير الى عالمنا العربي.

– بالإضافة إلى مدى تطبيق الحماية المقررة وبأهمية توفير وتعزيز الحماية للصحفي خاصة في المناطق التي تُشكل خطرا على أمنهم وسلامتهم.

- **اهداف الدراسة:**

-الأهداف العامة:

- إبراز القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفي ومدى تكاملها وتعميمها على كامل فئات الصحفيين
- الوقوف على بعض الفراغات القانونية بخصوص الحماية وضرورة إعادة النظر فيها من طرف المنظمات الدولية.
- التعرف على مدى مشروعية أعمال الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، والكشف على خطورة التحديات التي تواجههم.

– الأهداف الخاصة:

- الكشف عن جوانب الحماية والضمانات التي يتمتع بها الصحفي أثناء أداء مهامه ووضعها في المذكرة لتكون مرجع لأي بحث أو باحث.
- تغطية النقص والمساهمة في إثراء المكتبة القانونية للكلية والتي بأشد الحاجة إلى هذا النوع من الدراسات.
- كذلك الكشف عن مكانة الصحفي في القانون الدولي الإنساني.

- **منهج الدراسة:**

اتخذنا المنهج الوصفيلدراستنا، وذلك من خلال الوقوف على أحكام ونصوص المواثيق الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوعنا، ولا سيما اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكولين الإضافيين، وصفها وتحليلها بهدف تحديد الضمانات القانونية المقررة لحماية الصحفيين وما يترتب عنها من حقوق والتزامات لدى الصحفيين وأطراف النزاع المسلح على حد سواء.

- **خطة الدراسة:**

استنادا على ما تقدم، ارتكزت هذه الدراسة على خطة مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى:

– ماهية الصحفي وتعريفه والتطرق إلى أنواعه مع إضافة مفهوم النزاع الدولي المسلح،

وإلى مدلول الحماية الدولية للصحفي.

وتناولنا في الفصل الثاني الصبغة القانونية الدولية للصحفي والنزاع الدولي المسلح والذي قمنا فيه بدراسة القواعد القانونية الدولية لحماية الصحفي، كذلك دراسة الأجهزة الدولية المكلفة بحمايته.

- **الدراسات السابقة:**

– **الدكتور عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة،**عند تناوله لنوع الحماية التي أقرتها مجموعة الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها للصحفيين ووسائل الإعلام، خاصة عند تواجدهم بمناطق النزاع المسلح، وعلى هذا الأساس ومن منطلق الأمانة العلمية، لا يمكننا البتة إنكار الدور الذي لعبه كركيزة أساسية للانطلاق في دراستنا.

– **كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، لسنة 2017– 2016**، وأتت هذه المذكرة على الجانب النظري والقانوني للصحفيين زمن النزاعات المسلحة من حيث تعريفها للمنظمات الدولية الإعلامية، وهيكلتها وأدوارها التي تقدمها حماية وتعزيزا لحمايتهم، ودراستها للأهمية البالغة لهذه المنظمات التي تظهر في كونها أداة رقابة على مدى تطبيق قواعد الحماية الدولية، وهو ما تم استثماره في دراستنا، كون أن التركيز أكثر في هذه المذكرة كان على علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالصحفيين على وجه الخصوص.

– **بوزيدي خالد، لإثرائه موضوع الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017– 2018**، أتت هذه المذكرة

على الجانب النظري للآليات القانونية التي تحمي الصحفيين أثناء أداء أعمالهم في النزاعات المسلحة.

الـفـصل الأول:
مفهوم الصحفي في ظل النزاع الدولـي المسلح.

– تُعد العشرية الأخيرة من بين أكثر الحقب الدموية بالنسبة للصحفيين الذين كانوا يغطون حالات النزاع في جميع أنحاء العالم، ففي ضوء التهديدات المتزايدة خلال النزاعات المسلحة، أصبح العمل كمراسل حرب مهمة خطيرة بطبيعتها، نظرا لتعرض الصحفيون للاستهداف بشكل متزايد، فدورهم كحارس وشاهد على أهوال الحرب، بالإضافة إلى قوة الكلمة والصورة التي ينشرونها، جعل منهم أهدافا شعبية.[1]

والأصل أن حرية الصحافة مكفولة دون تقييد طالما أنها تمارس وفق حدود القانون ولا تمس بأسس العقيدة ووحدة الشعوب وتبتعد عما يثير الفرقة والطائفية. فالصحافة تعتبر من أهم الوسائل للتعبير عن الرأي ورسالتها هي رسالة سامية وحساسة جدا فتأثيرها في توجيه الرأي لعان الأكيد حيث أطلق على وسائل الإعلام عموما وعلى الصحافة خاصة مصطلح السلطة الرابعة.[2]

ونتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين نتطرف في المبحث الأول إلى مفهوم الصحفي ذاكرين المركز القانوني للصحفي ونتطرق في المبحث الثاني إلى مفهوم النزاع الدولي المسلح، وبالنسبة إلى المبحث الثالث تناولنا مدلول الحماية الدولية للصحفي.

المبحث الأول: تعريف الصحفي.

نأتي في هذا المبحث إلى تعريف الصحفي أثناء النزاعات الدولية المسلحة وتعريفه من الناحية اللغوية والدولية والفقهية.

وكما نعرف أن الصحفي لم يتم التطرق في الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفي إلى تعريف الصحفي، ولم تعرف اللوائح الخاصة لقوانين وأعراف الحرب، الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899– 1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحةالمنصوص

[1] –صارة يسمين تواتي، الحماية القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة ومدى فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 (العدد التسلسلي 28)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021، ص 791.

[2]– وائل الزين، الحياة النيابية (مدى حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة)، لبنان، المجلد المائة وخمسة، كانون الأول/ ديسمبر 2017، ص 149.

عليها في المادة 13. كما نصت اتفاقية جنيف 1929 على المراسل الصحفي دون ان تعطي أي تعريف.[1]

كما نصت اتفاقية جنيف الرابعة على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها ولم يرد في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول بيان مفهوم الصحفي.[2]

– المطلب الأول:الصحفي أثناء النزاعات الدولية:

نذكر في هذا المطلب ثلاث أنواع من التعاريف للصحفي أثناء النزاعات الدولية وقسمناها إلى ثلاث فروع وهي:

- **الفرع الأول: تعريف الصحفي لغويا:**

" كلمة الصحفي في اللغة اسم منسوب إلى الصحيفة، وتعني مهنة من يجمع الأخبار وينشرها في جريدة أو مجلة. كما تستخدم كلمة الصحفي للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له، بصفته موظفا في مؤسسة إعلامية أو إذاعية أو تلفزيونية، مهمته جمع الأخبار والمقالات".[3]

" ويقصد بمصطلح الصحفي كل من يقوم بالتغطية الإعلامية للأخبار والأحداث بصفته عامل في إحدى الصحف اليومية أو المجلات الأسبوعية أو الشهرية أو في إحدى وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية. "[4]

يتم تعريف الصحفيين بالأسلوب المتداول عن طريق الأعمال التي يقومون بها في روتينهم اليومي. ويصف أحد التعريفات شيوعا بأن الصحفيين جميع الأشخاص العاملين في وسائل الإعلام الإخبارية الذين يقع على عاتقهم المسؤولية التحريرية لإعداد أو نقل القصص الإخبارية أو غيرها من المعلومات الأساسية.

---

[1]– عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2012، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي، ص23.

[2]– سعيد عبد المالك غنيم، مجلة تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي الرابع،القانون والإعلام، 2018، ص5.

[3]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة الأولى، مصر، ص 123.

[4]– مناد عماد، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2017، ص 10.

ويشمل هذا المفهوم أولئك الأشخاص الذين تتمثل مسؤولياتهم الرئيسية في جمع الأخبار ودراستها ومعالجتها وتحريرها أو الوقوف والإشراف على العمليات الإخبارية وإدارتها[1]

بالإضافة إلى أن كلمة الصحفي في اللغة تعني من يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، ويقصد به الشخص الذي يجمع الأخبار والمعلومات من الكتب وكذلك تأتي بمعنى (الوراق) الذي ينقل على الصحف.[2]

ونعرف الصحفي من الناحية اللغوية أيضا أنه من يقوم بشكل دائم مهنة جمع الأخبار وينشرها في صحيفة أو مجلة أو موقع تصدر دوريا.[3]

وورد تعريف الصحفي في قاموس "أكسفورد" تستخدم كلمة صحفي بمعنى "presse" وهي شيء يرتبط بالطباعة والطبع، ونشر الأخبار والمعلومات، وتعني أيضا "journal"، ويقصد بها الصحيفة، و"journalisme" بمعنى الصحافة، و"journaliste" بمعنى الصحفي. فكلمة الصحافة تشمل الصحفي والصحيفة في نفس الوقت، وكلمة الصحافي أكثر دلالة من الصحفي على من يعمل في الصحافة، فهي الكلمة المناسبة لمن يلقب بـ "journaliste" في الغرب، أما الصحفي بضم الصاد فهو خطأ شائع والأصح هو كلمة صحفي نسبة إلى الصحيفة.[4]

- **الفرع الثاني: تعريف الصحفي قانونا:**

أولا: تعريف الصحفي في القانون الدولي:

لم يتم ذكر والتطرق لتعريف محدد للصحفي في كل الاتفاقيات وقد خلت هذه الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لحماية الصحفيين لأي تعريف المفهوم خاص الصحفي حيث لم تعرف اللوائح الخاصة بالقوانين وأعرف الحرب البريئة الملحق باتفاقيتي لاهاي عام 1899 و1907 من هم

---

[1]-Hanitzsch, T. And Hoxha, A (2016). INFORD definitions: '' journalists''. Ludwig Maximilian University, Germany. P 02 (19-02-2023/ 10 :24).
https://www.infocore.eu/wp-content/uploads/2016/02/def_journalists.pdf

[2]– حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2015، ص 15.

[3]– معمر نعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 30.

[4]– كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية والإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 29.

مراسلو الحرب الذين يرافقون القوات المسلحة والمنصوص عليها في المادة 13 كما نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الحربي دون أن تعطي أي شرح أو مفهوم أو تعريف له، شأنها شان الاتفاقيتين السابقتين.[1]

أما بشأن القانون الدولي الإنساني فلم يشمل أي تعريف لهذا المصطلح، بل اكتفت قواعده بذكر بعض أنواع الصحفيين العاملين في أقاليم النزاع المسلح دون تعريفها كالمراسلين الحربيين والصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة.

" يمكن الاستئناس بالتعريف الذي جاءت به ولأول مرة المادة الثانية من مشروع اتفاقية حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1975، على أن كلمة "صحفي" تشمل كل مراسل، ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في السنيما والإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنته الأساسية." [2]

ويمكن القول بأن الصحفي هو من اعتمد الصحافة مهنة أساسية بحيث تعني له مصدرا للرزق، إذ ليس كل من قام بكتابة مقالا أو نشر خطابا يمكن أن يطلق عليه صفة الصحفي، فالانقطاع عن العمل الصحفي أو الانصراف إليه هو الذي يقوم بتحديد نوعية الهوية الصحفية، كما ن وصف الصحفي لا ينحصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو يحرر مقاله، وإنما يضم كل من يشارك ويساهم بفنه واختصاصه في أحد أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دور بارز ومهم في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي المحرر أو المخبر أو المصور أو الرسام وكل من يكون له دور في إصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء.[3]

– وقد نص مشروع الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام على ذكر تعريف المراسل الصحفي في مادته السابعة الفقرة (د) على أنه:

" يقصد بالمراسل أحد مواطني دولة متعاقدة أو أي شخص تستخدمه وكالة أنباء تابعة لدولة متعاقدة ويعمل في كلا الحالتين بانتظام في جمع المواد الإخبارية وتقريرها، ويمنحه جواز سفره

---

[1]– سامي محمد عبد العال، مجلة الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، أبريل 2018، جامعة طنطا، ص 04.

[2]- كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 34.

[3]– حاج مبطوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 85.

المعتمد أو أي وثيقة أخرى مماثلة مقبولة دوليا صفة المراسل في حالة وجوده خارج البلد الذي ينتمي إليه بحكم صنيعته".[1]

ويُعرف قاموس القانون الدولي الإنساني بأنه الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها للصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة".[2]

ثانيا: تعريف الصحفي في القوانين الداخلية:

عرف المشرع الفرنسي الصحفي في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الصحافة بانه "الشخص الذي يمارس مهنته في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية والاتصالات الموجهة للجمهور بالوسائل الإلكترونية والاتصالات السمعية والبصرية أو واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء حيث يمارس تلك المهنة على نحو منتظم، ويتقاضى مقابل ذلك أجرا وذلك بنشر معلوماته للجمهور".[3]

وهنا نرى أن المشرع الفرنسي قد أطلق صفة الصحفي على جميع العاملين بمختلف وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمرئية.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تطرق تعريف الصحفي في المادة 53 من قانون الإعلام الجزائري 1982 الملغى، أنه: "الذي يوظفه أحد أجهزة الصحف المكتوبة أو الناطقة او المصورة ويكون نشاطه في تراب الجمهورية لجمع الأخبار الصحفية أو استغلالها قصد نشرها، ويجعل من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتقاضى عليها أجرا"، وذُكر في نفس التعريف في المادة 05 منع أن الصحفي هو "المبعوث الخاص من أجهزة الصحافة الناطقة والمكتوبة والمصورة، وهو الذي يعتمد اعتمادا قانونيا ويكون في تراب الجمهورية بمهمة إعلامية مؤقتة قصد النشر وتغطية ونقل حدث من أحداث الساعة"[4].

---

[1]- سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 05.

[2]- لانابيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 22، ص 13.

[3]- بوزيدي خالد، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2017، ص 22-23.

[4]- المادة 05 من القانون 82- 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402هـ، الموافق 6 فيفري 1982، المتضمن قانون الإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 06 الصدرة في 09 فيفري 1982.

وكذلك ذُكر في القانون المتعلق بالإعلام الصادر سنة 2012 تعريف الصحفي في المادة 73 نصت على يعد شخص صحفيا محترفا كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها واختيارها ومعالجتها ودراستها أو تقديم الخبر لدى نشرية دورية أو وكالة أنباء أو أحد خدمات الاتصال السمعية أو البصرية أو وسيلة إعلام عبر الإنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنة منتظمة يزاولها بشكل دائم ومصدرا رئيسيا لدخله.[1]

- **الفرع الثالث: تعريف الصحفي فقهيا:**

لقد اختلف الفقهاء بشأن تعريف الصحفي، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم حول مفهوم وتعريف الصحفي بحيث أنه انقسمت آرائهم حول اتجاهين كبيرين:[2]

- الاتجاه الضيق:

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن فحوى الصحافة يقصد به الصحف في مختلف مظاهرها أكانت يومية أو دورية، بالإضافة إلى الإعلانات والكتب وجميع صور المطبوعات، إلا أنهم يحصرون معنى الصحفي والصحافة في المواد المكتوبة فقط. ويركز أصحابها على المادة دون أشخاصها وبالتالي تتضمن العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به، ولكن في مدى ضيق ألا وهو الصحيفة بالمعنى السابق.[3]

- الاتجاه الواسع:

" ويرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة، وإنما يمتد ليضم في ثناياه التلفاز والإطاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة".

إلا أن هذين الاتجاهين قد تعرض إلى بعض الانتقادات، بالنسبة للاتجاه الواسع معيب لأنه يمتاز بالتوسع المفرط لدرجة أنه يؤدي إلى الخلط بين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وهي وسائل

---

[1]- المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادر في 15 جانفي 2012.

[2]- رامي الأمير كاشف توفيق العمري، الحماية القانونية للصحفيين ومشروعية عملهم، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة الزقازيق، مصر، 05,

[3]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 11.

للترفيه أكثر من أنهما وسائل للتعبير عن الآراء، أما بالنسبة للاتجاه الضيق فإنه يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى.

إلا أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة قد أشار إلى ترجيع الاتجاه الواسع بحيث أنه عرف الصحفي في المادة (2/أ) والتي نصت على أن: " مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل، أو مخبر، أو محقق، أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي".

وبهذا الدور نميل إلى الرأي الذي يحمل الصحفي على المعنى الواسع، ليشمل ذلك مراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى جميع العاملين في هذا القطاع الإعلامي الكبير. ويركز ذلك على شخص الصحفي بدلا من أية وسيلة أخرى في ممارسة هذه المهنة.[1]

يميز القانون الدولي الإنساني بين الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع والمراسلين الحربيين، وقد أدى ذلك إلى ثلاث فئات من الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع والمنتشرين في جميع أنحاء العالم إلى ثلاث أنواع وفئات، كل منهم له وضعه الخاص به، كذلك من حيث نطاق الحماية التي يتمتع بها.[2]

ويتطلب التكيف المناسب لمحتوى القواعد المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحةتصنيف وتعريف الأنواع المختلفة للصحفيين الذين يشاركون في النزاعات المسلحة، ثم تحديد مفهوم كل منهم، وتمييزه عن المرادفات والمصطلحات المرتبطة به.

ومن خلال دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني، يمكننا تحديد أنهم صنفوا أنهم من الأنواع المختلفة من الصحفيين الذين يعملون أثناء النزاعات إلى ثلاث فئات، لكل منها مكانتها الخاصة فيما يتعلق بنطاق الحماية التي تتمتع بها، والمواد والنصوص القانونية ذات الصلة بحماية الصحفيين في كل فئة، وهي التي تكون كالآتي:

- الصحفيين المستقلين.
- الصحفيين الملحقين بالقوات العسكرية (المراسلين الحربيين).
- الصحفيين العسكريين.

---

[1]- باسم خلف العساف، نفس المرجع، ص 46- 47.

[2]- معمر نعيمي، مرجع سابق ص 20.

- **أولا: الصحفي المستقل:**

لا يمكن المبالغة في أهمية الصحافة المستقلة في تغطية الحروب والنزاعات. يلعب الصحفيون المستقلون دورًا حاسمًا في تقديم تقارير غير منحازة وموضوعية، وفضح انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب، والعمل كمراقب ضد الدعاية الحكومية والرقابة. ومع ذلك، فإن التحديات التي تواجه الصحفيون المستقلون في تغطية النزاعات عديدة، بما في ذلك الخطر الجسدي، وعدم الوصول إلى معلومات دقيقة ومصادر موثوقة، والترهيب والتهديدات من قبل الحكومات والجماعات المسلحة. على الرغم من هذه التحديات، يمكن أن يكون تأثير الصحافة المستقلة على الإدراك العام والسياسة كبيرًا، مما يوفر فهمًا أكثر دقة للنزاعات وأسبابها الجذرية، وتشكيل الرأي العام، ومساءلة الحكومات والجماعات المسلحة عن أفعالها. يقدم الصحفيون المستقلون تقارير غير متحيزة وموضوعية، وهو أمر ضروري في النزاعات التي تستخدم فيها الدعاية والمعلومات المضللة غالبًا كأسلحة. الصحفيون المستقلون ليسوا مدينين لأية حكومة أو جماعة مسلحة معينة، مما يسمح لهم بنقل الحقائق كما يرونها. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما يكون لدى الصحفيين المستقلين فهم أفضل للسياق المحلي ويمكنهم تقديم فهم أكثر دقة للصراع.

أي أن الصحفي المستقل، كما يدل اسمه، هو مراسل مدني يعمل في وكالة أنباء ومسؤول عن تغطية الحروب والنزاعات المسلحة من تلقاء نفسه ودون أي ارتباط بأي طرف[1].

بناءً على ذلك، تخضع هذه الفئة من الصحفيين لحكم المدنيين، ويطلق عليهم صحفيون مستقلون أو أحيانًا صحفيون غير معتمدين، لأنهم لا ينتمون إلى القوات العسكرية، يمكنهم التحرك بحرية وبشكل مستقل عن الجيش. ويتجلى ذلك في اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول الذي يتعلق بحماية الضحايا أثناء النزاعات الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني الذي يتعلق بالنزاعات غير الدولية.

ووفقًا للمادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1979، لا يُعتبر الصحفيين المستقلون جزءًا من الجيش المسلح، لأنهم يعتبرون مدنيين، وبالتالي يجب حمايتهم، بشرط ألا ينتهكوا وضعهم المدني، كما يمكنهم الحصول على بطاقة الهوية من البلد الذي ينتمون إليه أو يقيمون فيه أو من وسيلة

[1]– موسى محمد جميل علي، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، أطروحة ماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2014، ص 25.

الإعلام التي يبلغون منها، وهذا من شأنه أن يثبت أنهم صحفيون، مما لن يسمح لهم بحمل السلاح أو استئجار حراس حاملين للسلاح، وكل هذا يعاقب بفقدان الوضع الذي تم تكليفه به، مما يجعله هدفًا لأطراف النزاع، الذين يمكنهم خلال هذه الحالة انتهاك أحكام المادة 79 من البروتوكول الأول، إما باعتقالهم أو وضعهم تحت الإقامة الجبرية أو معاقبتهم على أي اتهامات قد توجه إليهم.[1]

ونتيجة لذلك، يعتبر الصحفيون المستقلون صحفيين غير معتمدين، ولهم حرية السفر على نطاق واسع وبعيدًا عن الجيش، فهم ليسوا جزءًا منه أو يعتبرون جزءًا منه، فهم مستقلون تمامًا عنه، ولا يخضعون للأوامر أو القيود التي تفرضها القوات المسلحة عادة على الصحفيين المعتمدين المرتبطين بها، مما يجعلها ملتزمة بالحكم المدني[2].

كما يدخل أيضا هذه الفئة في التصنيف الذي لم تتوفر فيه وجود معلومات دقيقة حوله، وهذا التصنيف مرتبط بالأشخاص الذين ينضمون إلى الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منه أو ما يطلقون عليهم منظور "أحادي الجانب". والجدير بالذكر أن مصطلح "الصحفي المستقل" نشأ في الأصل أثناء حرب فيتنام، عندما أشار مسؤولون في وزارة الدفاع إلى الصحفيين الأمريكيين على أنهم "أحادي الجانب" والذين يقومون بتغطية الحروب بطابع مستقل.

شارك المئات من الصحفيين في حرب العراق عام 2003 بشكل مستقل، وكان غالبيتهم متمركزين في بغداد قبل سقوط الحكومة العراقية، حيث أصيب أو قُتل العديد منهم، مما أدى إلى الخوف من ممارسة توظيف الصحفييننفي المستقبل. والذي أدى ذلك إلى اهتمام الصحفيين بقدر

---

[1]– تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على ما يلي:

أ –" يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50".

ب – يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.

ج – يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا البروتوكول. وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

[2]– بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 29.

كذلك على الجمهور، فهم يعتقدون أن مجموعة متنوعة من المصادر ووجهات النظر ضرورية للحصول على تغطية موضوعية ومتوازنة للنزاع، وأن عادة بعض الصحفيين المستقلين بمرافقة أشخاص وحراس شخصيين لهم يمكن أن يؤدي إلى خطر على الصحفيين الآخرين[1]. إضافة إلى أنهم لا تجيز لهم:

- حمل السلاح.
- استئجار حراس شخصيين يحملون سلاح قد يستخدمونه.
- المساهمة في الأعمال العدائية.[2]

- **ثانيا: المراسل الحربي:**

يلعب المراسلون الحربيون دورًا مهمًا في تغطية النزاعات حول العالم، وهم مسؤولون عن توفير تغطية إخبارية دقيقة وغير منحازة، وجمع المعلومات والتحقق منها، والإبلاغ عن تأثير الحرب على المدنيين والبيئة. ومع ذلك، فإن عملهم لا يخلو من التحديات.

يتم تضمين المراسلين الحربيين في التصنيف الذي ليس دقيقًا تمامًا، ويرتبط بأشخاص مرتبطين بالجيش دون أن يكونوا جزءًا منه، يشمل تعريف المراسلين الحربيين الصحفيين المتواجدين أثناء الأعمال العدائية ولديهم إذن وحماية من أحد أطراف النزاع، وتتمثل مهمتهم في إبلاغ الناس بالأحداث ذات الصلة أثناء سير العمليات، ويشمل هذا الوصف كل عمل في الميدان من القتال[3].

كانت حرب فيتنام نقطة تحول في تطور الصحافة، حيث شكلت تحولا من التقارير الموضوعية إلى الصحافة المناصرة. برز مراسلو الحرب كشخصيات عامة وصناع رأي، يتحدون رواية الحكومة ويكشفون حقائق الحرب، كما لعبت تقنيات الإعلام الجديدة مثل التلفزيون والتصوير الفوتوغرافي دورًا حاسمًا في هذا التحول، حيث سمحت بنشر الصور والقصص التي كان من المستحيل نقلها من خلال وسائل الإعلام المطبوعة وحدها.

---

[1]– كريمة مزوز، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

[2]– معمر نعيمي، مرجع سابق، ص 25.

[3]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 217، 218.

ومن المحتمل أن مصطلح المراسلين في الحرب ظهر بشكل أساسي خلال حرب فيتنام، وكان عمل الصحفيين هو السبب الرئيسي لانتهاء الحرب بعد الثورة الأمريكية التي طالبت بسحب القوات، وفي الماضي كانت تقنية البث التلفزيوني المباشر لم يكن في متناول المراسلين الحربيين، حيث قاموا بالتقاط الصور أو تسجيل الأحداث[1].

فمع بداية الحرب العالمية الثانية في عام 1939، أدرك القادة العسكريون قيمة دور المراسلين الحربيين إذا تم تدريبهم وتنظيمهم بشكل صحيح، وبالتالي تم توظيفهم كوسيلة لرفع معنويات الجنود من خلال عرض الحقائق ودحض شائعات العدو والأكاذيب، بحيث صرح القائد العسكري أيزنهاور الذي أصبح فيما بعد رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية والذي قال: " إن دور المراسلين الحربيين هو جزء من أركان حربي"، نتيجة لهذا الفهم الجديد، بدأت الدول في سن قوانين تنظم أنشطة المراسلين الحربيين في الميدان، كما أنها تضع حدودًا وقيودًا تحافظ على سرية المعلومات العسكرية، والتي قد يؤثر نشرها سلبًا على حالة الحرب في البلاد[2].

نتيجة لذلك، فإن المراسل العسكري، أو الحربي هو الصحفي، أومقدم البرامج الإذاعية، أو التليفزيونية الذي يغطي الأخبار العسكرية، أو هو الممثل الذي يتم إرساله في مهمة خاصة أثناء الحرب. وهذا هو السبب في أن مصطلح "مراسل حرب" ينطبق أيضًا على أي صحفي متخصص موجود في ميدان النزاع بتفويض وحماية من الجيش، وظيفته هي نقل ما يحدث في ساحة المعركة إلى وسائل الإعلام.[3]

إذا كان الصحفيون الذين يغطون الحرب من المدنيين، فلا ينبغي أن يكونوا هدفًا للعنف، ووفقًا للمادة 4-أ-4 من اتفاقية جنيف الثالثة، يحق للصحفيين الذين يغطون الحرب الحصول على وضع أسرى الحرب عندما يقعون في يد العدو[4]، وتقع على عاتق العسكريين والصحفيين الذين

---

[1]- حازم الحمداني، الإعلام الحربي والعسكري، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 73.

[2]- كريمة مزوز، مرجع سابق، ص 21.

[3]- هيثم عمران، مجلة الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، المرصد المصري للصحافة والإعلام (برنامج المساعدة والدعم القانوني)، ص 04.

[4]- جون ماري هنكرتس، مقالة حول القانون الدولي الإنساني العرفي – إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، 2005، ص 106.

يعملون في البيئة العسكرية مسؤولية إدراك المخاطر المرتبطة بوظائفهم، وذلك لتجنب الأخطاء التي تحدث أثناء النزاع والتي تؤدي إلى إلحاق ضرر أكبر بالمراسلين الحربيين.

أصبحت ضرورة فهم عمل المراسلين الحربيين سائدة الآن في كل من المجتمعات المدنية والعسكرية. يجب أن يكون المدني المكلف بتنفيذ هذه الوظيفة عالية السرية على دراية بجميع المهام المرتبطة بها، وإلا فسوف يرتكب أخطاء تؤدي إلى مشاكل كبيرة في البيئة العسكرية. كذلك يجب أن يتمتع الصحفيون الذين يقومون بهذه المهمة بالفهم الكامل لكيفية التفاعل مع المراسلين الذين يغطون الحرب[1].

ومع ذلك، فإن ممارسة المراسلين الحربيين أو الصحفيين المرتبطين بالقوات المسلحة ليست غير مسبوقة، وما يميز هذه الممارسة هو طبيعتها الواسعة الانتشار، وتحديداً في الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 كما ناقشنا سابقاً، بعرض القوات البريطانية على الصحفيين فرصة الانضمام إلى جيشها من أجل ضمان سلامتهم[2]. يضمن هذا المبدأ لهم معاملة متساوية مع المدنيين وليس كجواسيس، كما هو مبين في المادة 79 المذكورة أعلاه من الفقرة الثانية من البروتوكول الأول، والتي من الواضح أن المراسلين في الحرب يتمتعون بنفس وضع المدنيين[3].

وفي هذا الصدد، نشيرإلى أن القواعد التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية [4] الخاصة التي تضمن للصحفيين المرتبطين بالجيش وضع أسرى الحرب، كما ورد سابقًا في المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977، الفقرة الثانية، حيث نصت على ما يلي: (ودون إخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة).

نتيجة للمادتين 17 و18 من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن نص القانون الدولي الإنساني واضح ومباشر، لأن الصحفيين الذين يخدمون في الجيش يعتبرون جزءًا من هذا الكيان العسكري، سواء

---

[1]– باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 52.

[2]– جبابلة عمار، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية (مجلة دراسات وأبحاث)، العدد 25 ديسمبر 2016، جيجل، ص 5.

[3]– أحمد سي علي، محاضرة حول حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 65.

[4]– سعيد عبد الملك غنيم، مرجع سابق، ص 06.

اعتبروا أنفسهم كذلك أم لا. نتيجة لذلك، تتحدث اتفاقيات جنيف مباشرة إلى هذه الفئة من الصحفيين، والتي تتوافق مع مراسلي الحرب المدنيين. كما أن أفراد القوات الجوية والعسكرية بالجيش رغم أنهم لا يرتدون الزي العسكري الأكبر في المشروع العسكري، بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن هناك توثيق للفضائح خارج مهمتهم كمراسلين حرب، فلا ينبغي اعتبارهم جواسيس، ويجب أن يتمتع الصحفيون باستقلالية أكبر من غيرهم من المدنيين غير العسكريين، حيث لا يمكن احتجاز المراسلين إلا لأسباب أمنية، لا يزالون يتمتعون بالحماية بموجب نفس الإطار القانوني الذي يخضع له أسرى الحرب. بما في ذلك الحق في رفض الإجابة على أسئلة المحققين، على الرغم من أنه قد يتم مصادرة دفاترهم وأفلامهم بشكل قانوني من قبل العسكريين، وتفصل أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 بين الصحفيين غير النظاميين المعتمدين الذين يمكن أن يرى العدو غليهم كجزء من الهيئة العسكرية. ومع ذلك، فإن المراسل الذي يبدو أنه مدني، على الرغم من دوره الرسمي في قوة عسكرية منظمة، لا يزال يعتبر جنديًا غير واضح[1].

وكما عرفه محمود محمد الجوهري بأنه: " صحفي أو مذيع يغطي أخبار الحملات العسكرية والمعارك لصحيفة ما، أو راديو، أو تلفاز، أو هو المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، وهذه الوظيفة لا توجد إلا في حالة حرب"[2]. إلا أنه ذات التعريف الذي ساقه Bizimana بقوله الآتي:

‘’L’embedding est le processus d’intégration des journalistes dans des unités militaires en vue de couvrir les opérations de l’armée durant une période donné’’[3].

كذلك في نفس السياق، قد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في السابق بتاريخ 12 ديسمبر 2002 في قضية Jonathan Randalبأن المراسل الحربي هو:

" الشخص الذي يقوم بنقل الأخبار من منطقة النزاع المسلح في مواضيع تتعلق بالنزاع".[4]

---

[1]– سعيد عبد الملك غنيم، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

[2]– بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 30.

[3]- Aimé- Jules BIZIMANA, Intégrer pour mieux surveiller les journalistes de guerre, Les cahiers du journalisme 22-23, Automne 2011, p 181 (25-02-2023/ 11 :36) .
http://www.cahiersdujournalisme.net/pdf/22_23/13_BIZIMANA.pdf

[4]- جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:
(...celui des correspondants de guerre. C’est la nature particulière du travail de ceux qui couvrent les événements survenant dans les zones de conflit, et des risques qu’ils encourent, qui est ici en jeu.

ومع ذلك، هناك إجماع وارد فقهي بشأن أصل نشأة المراسل الحربي، ومع ذلك، فإن ما أجمع عليه الفقه هو أن الحرب الأهلية الأمريكية هي الحرب الأولى التي عمل فيها الصحفيون بالفعل كمراسلين حرب، حيث كان لديهم القدرة على نقل الأخبار العسكرية بالطرق التقليدية في ذلك الوقت[1].

Par « correspondants de guerre », la Chambre d'appel entend les personnes qui se rendent dans une zone de conflit pendant une période donnée pour diffuser les informations ayant trait au conflit...).

منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا(2023-03-02/19:33):

http://www.icty.org/fr/press/affaire-le-procureur-c-radoslav-brdjanin-momir-talic-affaire-randal-la-chambre- dappel-pr%C3%A9cise

[1]- بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 31.

– المطلب الثاني: مفهوم النزاع الدولي المسلح:

تناولنا في هذا المطلب مجموعة تعاريف التي تبين جوهر النزاع المسلح الدولي والقانون الواجب تطبيقه أثناء قيام هذه النزاعات.

- **الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي:**

يُقصد بالنزاع المسلح الدولي تلك الأطراف السامية المتعاقدة بين دولتين أو أكثر حيث تلجأ الدولة أو الدول الأخرى إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى مهما كانت الأسباب.[1]

ويتضمن وجود افتراءات ومطالبات أو فرضيات من قبل أحد الأطراف الدولية بشأن موضوع معين، بحيث تتقابل هذه الطلبات أو الادعاءات بالرفض ذلك مما يؤدي إلى نشوب نزاع.

كما عرفها كذلك الأستاذ أحمد سي النزاعات المسلحة الدولية بأنها:" نزاع مسلح تكون أطرافه من الدول أو يجري بين دولة وإحدى حركات التحرير الوطني المعترف بها، كما هو وارد في المادة الأولى من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949، والموقع عليه في جنيف سنة 1977".[2]

– كما تُعرف النزاعات المسلحة الدولية التي تكون بين الدول هي تلك التي تخالف جيوش دولتين أو أكثر لبعضها البعض، وكذلك تلك الخاصة بجماعتين تكون مسلحتين أو أكثر بقدر ما تُحدث أنشطة تحت السيطرة الشاملة للدولة.[3]

– كما نصت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 حول النزاعات الدولية والتي جاءت في نصها كالتالي: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميةالمتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع

---

[1] - ICRC, comment le terme ‘’ conflit armé’’ est-il défini en droit international humanitaire ?, prise de position, mars 2008, p02. (21-02-2023/ 09 :44).
https://www.icrc.org/fr/doc/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf

[2] – أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 65– 66.

[3] - Jean D’aspremont, Jérome de Hemptinne, Les conflits armés, droit international humanitaire, éditions A. Pedone, p 77. (21-02-2023/ 11 :10).
http://pedone.info/DIHumanitaire/DIHumanitaire.html

طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة."

كما أنها تشترط في كل نزاع تستعمل فيه القوة العسكرية من قبل دولتين متحاربين على الأقل، كذلك يشترط أن يكون أحدهما جيش نظامي بحيث يكون النزاع خارج حدود من أحد الطرفين.

إذ يقصد بالنزاع المسلح الدولي أيضا بأنها مختلف الأفعال الهجومية بين القوات العدائية لطرفين أو أكثر.[1] إلا أنه أكد القانون الدولي التقليدي في السابق، بأن قيام الحرب هي وضع قانوني ما بين دولتين باشتراط قيام إعلان الحرب أو تنبيه مشروط بشن الحرب فيما بينهم وهو إخطار الطرف الآخر باستنفاذ جميع الوسائل السلمية واللجوء للوسائل الغير السلمية من حصار وأعمال انتقامية عنيفة وبذلك تضع الدولة نفسها في حالة حرب.

وبهذا أصبحت الحروب المعلنة كنوع من النزاعات المسلحة، "وأن النزاع المسلح هو الحالة التي تكيف بصورة موضوعية، سواء أُعلن هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع، أو لم يعلن عن نشوبه، وهو نهج انتهجته اتفاقيات جنيف الأربع 1949، يهدف في حقيقة الأمر إلى تفادي إنكار واقع النزاع المسلح على الضحايا ودرأ العواقب الوخيمة في حالات المواجهات المسلحة وما تخلفه في ساحات المعارك وخارجها، في وقت أصبحت وسائل الدمار بالغة الخطورة."[2]

وبهذا يعتبر النزاع المسلح الدولي يتخذ مختلف صور تتركز أساسا في النزاعات المسلحة البرية، والنزاعات المسلحة البحرية، وأخيرا النزاعات المسلحة الجوية.[3]

كما يطلق فقهاء القانون الدولي المعاصر على المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم علاقات النزاع، قانون النزاعات الدولية المسلحة وذلك بدلا من قانون الحرب. باعتباره تعبير ساد في إطار القانون

---

[1]– بومناد هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2021، ص 33– 34.

[2]– محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون العام، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2005، ص 15–16.

[3]– الموقع الرسمي للموسوعة السياسية، النزاعات المسلحة (05–03–2023/ 16:20):
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9

الدولي التقليدي. كما أن النزاع المسلح يشكل سببا لاستيراد السلاح، وزيادة الاتجار به بطرق مشروعة وغير مشروعة.[1]

- **الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة الدولية:**

في النزاعات المسلحة، إن ما ينطبق عليها من قواعد قانونية دولية فيما أُطلق عليه بـ "القانون الدولي الإنساني" كونه فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو يتشكل من مجموع القواعد القانونية الدولية العرفية والمكتوبة. والتي تتمثل غايتها على حماية الأشخاص الذين لا يساهمون ويشاركون في الاعتداءات القتالية أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

ومن هذا القانون يكمن الهدف الأساسي منه هو الحد من معاناة البشرية وتفاديها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، والتي تُلزم قواعده وقوانينه ليس فقط الدول وقواتها المسلحة، بل حتى جماعات المعارضة المسلحة وأي أطراف أخرى في النزاع. [2]

كما " تتباين القواعد القانونية المطبقة على نوعي النزاع المسلح ليس من حيث مضمون نصوصها وحسب، بل من حيث تطبيقها كذلك ففي حين يكون تطبيق أحكام القانون الدولي في النزاع المسلح الدولي فوريا وبصورة مباشرة حال قيامها".[3]

ويوجد أكثر من ثلاثين صكا دوليا نافذا التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، بحيث تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المرتبطة بحماية وصيانة الأشخاص غير المشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة في القتال وتشمل المرضى، الجرحى، أسرى الحرب، الغرقى، الموتى، المدنيون بالإضافة إلى الأشخاص الذين يقومون برعاية ضحايا النزاع المسلح، وهذه الاتفاقيات هي واجبة التطبيق.

كما تطبق اتفاقيات جنيف الأربع أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة وذلك حتى ولم يواجه هذا الصراع مقاومة مسلحة (المادة 02 المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف الأربع).

---

[1]- شكري عاشور السويدي، النزاعات الدولية في إطار النظام الدولي الجديد، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، المجلدان 29-30، ليبيا، 2010-2011، ص 109.

[2]- كريمة مزوز، مرجع سابق، ص 18.

[3]- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 67- 68.

ويطبق البروتوكول الإضافي الأول كذلك لسنة 1977 والذي يُكمل اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وهذا عند نشوب صراع مسلح دولي وفي حالات الاحتلال (البرتوكول الأول من الفقرة الأولى، المادة 03)، وأيضا في النزاعات المسلحة التي تحارب بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والأنظمة العنصرية وضد الاحتلال الأجنبي، وذلك في استخدام ممارساتها لحق الشعوب من أجل تحقيق المصير، كما رسخه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق والخاص بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية ومن أجل التعاون بين الدول وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة (البروتوكول الإضافي الأول من الفقرة 04، المادة الأولى).[1]

وجاء ذكر الصحفيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني بطريقتين متفاوتتين، جاءت الأولى في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والتي تغطي مراسلي الحرب، والثانية في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الصادر عام 1977، حيث تناول بصيغة محددة مسألة الصحفيين الذين يقومون بعمليات مهنية خطيرة في أقاليم النزاع المسلح، وكلتا المعاهدتين تسري على النزاعات المسلحة الدولية.[2]

" وتوجد صكوك دولية أخرى تنظم سير العمليات العدائية البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والقواعد المرفقة) أو البحرية (اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907)، وحماية الممتلكات الثقافية (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 التي يكملها بروتوكولان مؤرخان في عامي 1954– 1999)، وحظر وتقييد استخدام أنواع كثيرة من الأسلحة".

ويبقى المدنيون والمقاتلون في الأوضاع غير المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حصانة وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها مبادئ الإنسانية والعرف وما يمليه الضمير العام (البروتوكول الإضافي الأول من الفقرة 02، المادة الأولى، اتفاقية جنيف الأولى المادة 63، اتفاقية جنيف الثانية المادة 62، اتفاقية جنيف الثالثة المادة 142، واتفاقية جنيف الرابعة المادة 158).[3]

---

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف واللجوء إلى القوة، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص 30.

[2]– معمر نعيمي، مرجع سابق، ص 27.

[3]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 31.

المبحث الثاني: مدلول الحماية الدولية للصحفيين:

رغم تطور نظم الحصانة الدولية للأفراد في زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية، فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حصانة وحماية خاصة من خلال التشريعات الدولية والوطنية، كالمرضى والجرحى، النساء والأطفال.

لكن مع ذلك فإن الصحفي يبقى دائما بحاجة إلى مثل تلك الحماية القانونية الوطنية والدولية[1]، ولذا يُشكل العمل الصحفي بكونه أخطر وظيفة باعتبارها مهنة المتاعب، وتتأزم هذه الخطورة حيث يقوم الصحفي بتغطية النزاعات المسلحة، ونتيجة لحدة العمليات الحربية والعدائية فيما بين أطراف النزاع المسلح فيتعرض الصحفي أثناء ذلك لمخاطر كبيرة.

ويمكن أن تكون هذه الأخطار والمتاعب بفعل مقصود أو غير مقصود، تجعل أطراف النزاع المسلح الصحفي هدفا للعنف، سواء كانت هذه الانتهاكات موجهة ضد شخص الصحفي أو ضد مقر الإعلام والصحافة. وفي كلتا الحالتين، فإن الاعتداء يهدف بشكل أساسي إلى عرقلة عمل الصحفي، الأمر الذي يتعارض مع أحكام المواثيق،والمواثيق،والإعلانات الدولية، والإقليمية.[2]

كما قد اتضح أكثر فأكثر في النزاعات الأخيرة، وتزايد بصورة تعرضهم لخطر استهدافهم مباشرة، ومثال على ذلك من النزاعات التي تأتي في أعلى هرم الاعتداء على الصحفي النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، والسبب مما تمارسه إسرائيل من سياسة قمع الحقيقة وانتهاكها للقانون الدولي الإنساني ولحق الصحفي بصفة عمدية.

وأصبح كل من يشارك في النزاعات المسلحة يتعرض إلى " جميع أنواع الجرائم وطرق الكفاح المسلح، ولكن للأسف امتدت هاته الجرائم لتُضيف الفئات غير المشاركة البريئة والمدنية غير العسكرية ولم تبق تُسمى بجرائم، بل اتصف بالانتهاكات، حيث تعاني جميع العناصر المدنية في النزاعات المسلحة في مقدمتها الصحفيين.[3]

– المطلب الأول: الحماية المتعلقة بالهجمات:

---

[1]– باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 53.

[2]– بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 114.

[3]– مناد عماد، مرجع سابق، ص 50.

أصبحت الهجمات العشوائية على المدنيين والصحفيين شائعة جدًا في مناطق النزاع حول العالم. لا تنتهك هذه الهجمات القانون الإنساني الدولي فحسب، بل لها أيضًا عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمعات. بالإضافة إلى الأثر الجسدي والنفسي لهذه الهجمات على المدنيين، وأهمية حرية الصحافة وعواقب الاعتداءات على الصحفيين، ودور المجتمع الدولي في محاسبة المسؤولين وتقديم الدعم للضحايا وذويهم العائلات.

لا بد من أن الهجمات العشوائية على المدنيين في مناطق النزاع هي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، يمكن أن تتخذ هذه الهجمات أشكالاً عديدة، بما في ذلك التفجيرات والقصف ونيران القناصة، غالبًا ما تكون العواقب المادية لهذه الهجمات مدمرة، حيث يعاني المدنيون من إصابات مثل الحروق والكسور وبتر الأطراف. بالإضافة إلى الإصابات الجسدية، غالبًا ما يعاني المدنيون الذين نجوا من هذه الهجمات من الصدمات النفسية، بما في ذلك اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD)والقلق والاكتئاب[1].

ويتطلب مبدأ التمييز من القوات العسكرية قصر أهدافها على الأهداف العسكرية وتجنب استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وهذا المبدأ مكرس في اتفاقيات جنيف وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، التي توفر إطارًا لإدارة النزاعات المسلحة. كما يتطلب مبدأ التمييز من القوات العسكرية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتوجيه عملياتهم فقط ضد الأهداف العسكرية المشروعة، وهذا يعني أنه لا يجوز استهداف الأعيان المدنية، مثل المنازل والمدارس والمستشفيات، ما لم يتم استخدامها لأغراض عسكرية.

" هناك وبلا شك مخاطر جمة يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، كيف لا وهم الأقرب إلى ساحة العمليات، فالخبر الصادق والمباشر والأسرع يحتم على الصحفي أن يكون أقرب قدر الإمكان من ساحة المعركة، الأمر الذي يعرضه إلى الأخطار الكبيرة والمحسوبة ".[2]

إن المادة الرئيسية للقانون الدولي والتي تعتبر الأكثر أهمية تشير حقيقة إلى حماية الصحفي في النزاعات المسلحة الدولية وهي المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تم تضمينها كحكم مخصص يتعلق بالصحفي. حيث تنص على أن الصحفي المشارك في العمليات المهنية الخطيرة

[1]– بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 231.

[2]– بودربالة الياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 25، المجلد الأول، ص192.

في أقاليم النزاع المسلح، سواء كان مراسل حرب أو صحفي مستقل، لا بد من وجوب اعتبارهم مدنيين بالمعنى المذكور في المادة 50 من الفقرة الأولى البرتوكول الإضافي الأول. ولهذا، فإن الهجومات على الصحفي محظورة تماما بموجب القانون الدولي الإنساني ويعطي لهم بموجب المادتين 51 و57 من البرتوكول الإضافي الأول واتفاقية جنيف الرابعة كل الحصانة المتعلقة بالمدنيين.[1]

" تتجلى عدم شرعية مهاجمة الصحفيين في المادة 85 من الفقرة الثالثة (هـ) من البرتوكول الإضافي الأول، والتي بموجبها يمكن اعتبار الهجوم على المدنيين جريمة حرب. يخضع المسؤول عنها إلى التحقيق اللاحق، المتابعة القضائية، والمعاقبة عن جريمة الحرب وفقا لأحكام القانون الجنائي الدولي".[2]

كما قد يتعرض الصحفيون لأدائهم عملهم الصحفي، وتغطيتهم للأحداث أثناء النزاعات المسلحة إلى اعتداءات وانتهاكات مادية كثيرة، وهذه الأخيرة التي تقع على الصحفي جسديا، إما بالاعتداء الجسدي الذي قد يشمل الضرب والتعذيب والجرح والاغتصاب، أو الاعتداء على حقه في الحياة لتصل بذلك إلى حد التعرض للقتل العمدي من قبل أحد أطراف النزاع المسلح.

ومن هذا المنطلق تحظر المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بمختلف أشكاله ضد الأفراد الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يتميز بطابع دولي.

كذلك بشأن أعمال القتل المتعمدة ضد أفراد أو أشخاص محميين (المدنيين بما فيهم الصحفيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم)، أثناء نزاع عدائي دولي، فبموجب اتفاقيات جنيف تعد خرق جسيم للقانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1]– صارة يسمين تواتي، الحماية القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة ومدى فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 (العدد التسلسلي 28)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2021، ص 796.

[2]– صارة يسمين تواتي، نفس المرجع، ص 797.

[3]– تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 على ما يلي: (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، بالصحة...).

ومن بين الاعتداءات التي حصلت في النزاعات المسلحة اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي لمراسلة الجزيرة شيرين أبو عاقلة أثناء تغطيتها لاقتحام الاحتلال مدينة جنين لمخيم للاجئين بالضفة الغربية وذلك بإطلاق النار على وجهها وهي ترتدي سترة وخوذة الصحافة.[1]

كما قد يكون القتل نتيجة عن عملية اختطاف الصحفي، يتم القيام بخطفه أولا ثم بعد ذلك يوجهونه إلى جهة مجهولة، أخيرا يُقتل لمختلف الأسباب، قد تكون الحصول على معلومات معينة أو مطالب أو للمساومة ضد جهات أخرى أو لأسباب تبقى مجهولة.[2]

" وإن ما يهدف إليه أطراف النزاع من ممارسة التهديد ضد الصحفي هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بعمله الصحفي مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من تغطية الأحداث التي تجري في ساحة المعركة لأهداف تخدم هذا الطرف وبالتالي يلجأ الطرف إلى تهديد الصحفي تحقيقا لهذه الأحداث". كذلك يكون الهدف من التهديد هو إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين ككل.[3]

ولا بد من الإشارة على أن جميع هذه الانتهاكات والمخالفات غير القانونية التي تُمارس ضد الصحفيين تترك أثرا معنويا وجد كبير في نفوس غير الضحايا من الصحفيين، فعلى ما يبدو أن هذه الاعتداءات تخلف رسالة لمواجهة ومنع غير الضحايا من الصحفيين من أداء بما كان يقوم به هؤلاء الضحايا زملائهم، وإلا فإنهم سيحدث لهم نفس المصير، وهذا ما يؤدي إلى انعكاس هذه الممارسات على أداء الصحفيين لمهامهم في أقاليم النزاع المسلح.[4]

– المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز:

من أهم أشكال الاعتداءات والانتهاكات المعنوية التي يتعرض لها الصحفي، تتمثل في التهديد ومصادرة المعدات التي يستخدمها أثناء أداء عمله وفي تغطية الأحداث. إذ يعتبر التهديد من أكثر

---

[1]– موقع الجزيرة الرسمي، السلامة المهنية والحماية القانونية للصحفيين (2023/03/10– 09:30):
https://institute.aljazeera.net/ar/news/

[2]– سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ماي 2017، عمان، ص 54.

[3] – بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 37.

[4]– حامد محمد عامر، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، جامعة الأزهر، 2012، غزة، ص 71.

الانتهاكات المعنوية شيوعا. فيحتوي التهديد بارتكاب كل أشكال الانتهاكات المادية، وكذلك كل ما يتعلق بالأفعال الخاصة بحرية الفرد كالحبس والاعتقال والاختطاف والاحتجاز كل ذلك من أجل منع التغطية. والغاية من هذا هو إكراه الصحفي على الامتناع عن أداء والقيام بواجبه الصحفي، أو كإجباره على تغطية أحداث تخدم توجهات الاتجاه أو الطرف الآخر الذي يُمارس الإرغام، كأن ينقل حدثا أو خبرا ما بصورة مغايرة للواقع أو أن يصمت ويخبئ على نقل تفاصيل حدث ما.

ويؤدي هذا التهديد الذي يذيع الرعب في وسط الصحفيين إلى التأثير بشكل سلبي على مهمة الصحفي العامل في مناطق وأقاليم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

" وفي أحيان كثيرة تلجأ أطراف النزاع المسلح إلى عملية مصادرة معدات الصحفي التي يستخدمها في تغطية الأحداث، وهذا التصرف يجعل من مهمة الصحفي شاقة وصعبة، فهي وإن كانت لا تمس الصحفي بشكل مباشر وتؤثر عليه كحال الانتهاكات المادية، إلا أنها تترك أثرا في نفسية الصحفي وتنعكس سلبا على التقارير والتحقيقات التي سيعدها هذا الصحفي والتي غالبا ما تؤدي إلى حرمانه من تغطية الأحداث من حوله". وبالتالي نقصان المشاهد وحرمانه والمجتمع عامة من متابعة ما يجري من أحداث بصورتها الحقيقية المجردة.[1]

وعلى الرغم من أن هذا النوع من الاعتداءات لا يمس بالسلامة البدنية، ولا يحق للصحفي في الحياة إلا أنه يعد انتهاك من الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها هذه الفئة من الصحفيين على اعتبار أن آثار هذا الخرق المعنوي لا يتوقف امتدادها على الصحفي الضحية نفسه فقط، بل وحتى الصحفيين الآخرين الذي لم يشملهم الاعتداء ومؤسساتهم الإعلامية والجمهور بصفة عامة.[2]

كما أن من الأمور ذات الأهمية الخاصة للصحفيين الطروف التي قد يتم فيها احتجاز الصحفي أثناء النزاع المسلح بصفتهم مدنيين، وبالتالي قد يتم القبض عليهم واحتجازهم، ففي حالة القبض عليهم من قبل سلطات بلدهم، تنطبق القوانين الداخلية وكذلك القانون العالمي لحقوق الإنسان.[3]

---

[1]– سجى عبد الكريم عبد الستار، مرجع سابق، ص 55– 56.

[2]– بكايري سمية، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020–2021، تبسة، ص 38.

[3] - Ben Saul, The international protection of journalists in armed conflict and other violent situations, volume 14 (1) , faculty of law, the university of Sydney, p 118.(20/03/2023- 18 :15). http://www.austlii.edu.au/au/journals/AJHR/2008/5.pdf

" لم يتوقف القانون الدولي في تعريف أخذ الرهائن، بل أدرجها في إطار الجرائم المعاقب عليها والمحظورة دوليا في العديد من النصوص، منها على سبيل المثال ما جاء في اتفاقية جنيف بشأن " لم يتوقف القانون الدولي في تعريف أخذ الرهائن، بل أدرجها في إطار الجرائم المعاقب عليها والمحظورة دوليا في العديد من النصوص، منها على سبيل المثال ما جاء في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[1] على أن: " أخذ الرهائن محظور[2]، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية بأن حجز الرهائن محظور وهي كالآتي: "تحظر الأفعال التالية حالا واستقبالا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون..".[3]

إلا أن المادة 79 من الفقرة 02 البروتوكول الإضافي الأول كذلك إلى وجوب حماية خاصة في وضع الاحتجاز وذلك وفقا للمادة 4 (أ) (4) من اتفاقية جنيف الثالثة كأسرى حرب، وتتمثل هذه الحماية بالأشخاص المصاحبين للقوات العسكرية المسلحة وهم غير أعضاء فيها بالفعل، تشمل في ذلك المراسلون الحربيون. وإذا وقعوا في يد الخصم وتم القبض عليهم، في هذه الحالة يستفيدون من الحماية المتعلقة بأسرى الحرب.

وتعتبر المادة 79 من الفقرة الثالثة البروتوكول الإضافي الأول إجراء وقائي إضافي فيما يخص بالاعتقالات، حيث تشترط على حمل بطاقات الهوية الخاصة بهم. بالرغم من أنها لا تمنح ظرفا خاصا كـ "صحفي" وهي غير ضرورية، ولكنها تدلي وتشهد على حقيقة أن الصحفي مسموح له بمرافقة ومصاحبة القوات العسكرية المسلحة. أما بالنسبة للمراسلين الحربيين، هنا تكون بطاقات الهوية إلزامية بموجب الاتفاقية جنيف الثالثة ويجب حملها بحوزتهم في جميع الأوقات.

---

[1]- مناد عماد، مرجع سابق، ص 59.

[2]- المادة 34 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف 12- 1949.

[3]- المادة 75 (2) ج، من البرتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، جنيف، عام 1977.

الـفـصل الـثانــي:

الحماية القانونية الدولية للصحفي أثنـاء النزاع الدولي المسلح

نتطرق في هذا الفصل لدراسة الصبغة القانونية الدولية للصحفي أثناء النزاع الدولي المسلح بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في النزاعات المسلحة، ثم نلقي الضوء على القواعد القانونية المتعلقة بحماية الصحفي من الناحية الدولية وأخيرا ندرس المبحث الثاني المتعلق بحماية الصحفي في الإطار الوطني.

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية الصحفي.

نظرا للانتهاكات والجرائم الصادرة ضد الصحفي عند أداء مهامه أثناء النزاعات أو الهجومات العنيفة أو الحروب الدولية أصبح المدنيون بشكل عام والصحفيون بشكل خاص يتمتعون بنوع من الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المُبرمة التي تنص على تعزيز حماية هذه الفئة وصونها أثناء أداء مهامها لامتلاكها صفة المدني وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف ولاهاي والبروتوكولات

الإضافية التابعة لاتفاقية لاهاي بحيث أنها ساهمت في إضفاء حماية قانونية لهذه الفئة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ونفصل فيه من خلال المطالب والفروع التالية.

- المطلب الأول: الأساس القانوني للصحفي:

تطرقنا في هذا المطلب أهم الاتفاقيات الدولية التي تحمي الصحفي بصفة خاصة والمدني بصفة عامة.

- **الفرع الأول: حماية الصحفي في اتفاقية لاهاي لسنة 1907:**

بعد مؤتمر لاهاي للسلام الأول تم إبرام مؤتمر دولي ثاني للسلام في لاهاي بين 15 جوان و18 أكتوبر 1907 ونجم عن هذا المؤتمر 13 اتفاقية إضافة لمشروع إقامة محكمة للتحكيم الدولي.

تكمن غاية قانون لاهاي إلى تحديد مجموع القواعد القانونية التي تنظم وتتولى حكم خطو العمليات العسكرية العدائية، وذلك من حيث حصر أو حظر استعمال وسائل وطرق قتالية معينة.[1] ويعتبر الصحفي من أحد الفئة التي تستدعي وتستوجب أوضاع عمله وخطورة المهام والعمليات التي أُوكلت له في نشر مجريات النزاعات المسلحة، أن يتمتع بحصانة خاصة مما قد يواجه له من أعمال هجومية فيها.[2]

وإن اتفاقية لاهاي هي المدونة أو الوثيقة الأولى التي نصت على حماية الصحفي (المراسل الحربي) أي المعتمد، حيث ظهر اهتمام القانون الدولي الإنساني بالمراسلين الحربيين في مرحلة مبكرة.[3]

كما نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في مادتها الأولى على أن الصحفي بالرغم من كونه شخص وفرد ملحق تابع بالقوات العسكرية، غير أنه ليس جزءا منها فلا بد من أنه يُعامل كأسرى حرب إن تم القبض عليه، لأن الصحفي الذي يرافق القوات العسكرية أو الجيش بمقتضى القانون يصبح جزءا من

---

[1]- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص70.

[2]- جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 02.

[3]- مناد عماد، مرجع سابق، ص 21.

تلك الهيئة العسكرية سواء رأى نفسه بتلك الصفة أو لا[1]. بالإضافة إلى أن المادة13 اشترطت أن يُقدم المراسل الحربي شهادة أو بطاقة من السلطات العسكرية تثبت أنه مرافق للجيش.[2]

وبهذا النص تكون اللائحة رتبت حالة ومركز مراسلي ومحرري الصحف كونهم أشخاص مدنيين يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا جزء منه، ومن الأشخاص المدنيين غير المقاتلين للدولة فلا تنطبق عليهم صفة المحارب، فهم يكتسبون الحصانة بوصفهم مدنيون ولهذا يعتبر عملا غير قانوني كل اعتداء هجومي يتعرضون له من قبل الطرف العدو، ووفقا لهذه النصوص يعد الصحفيون جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد[3]، " ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط أساسي وحيد هو أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكرية لبلادهم"[4].

- **الفرع الثاني: الثاني: حماية الصحفي في اتفاقيتي جنيف لسنة 1929- 1949:**

تعتبر اتفاقية جنيف المبرمة في 27 جويلية 1929، هي الأولى التي تخصصت بشأن أسرى الحرب، ففي في جويلية، التقى ممثلون من 47 دولة في جنيف لمناقشة سبل إدخال تحسينات على القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة. الاتفاقيتان اللتان تم تشكيلهما نتيجة لهذا المؤتمر تسمى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، تتمثل الأولى بتحسين وتطوير ظروف الجرحى والجنود والمرضى في الساحة، أما الثانية فهي تتعلق بالمعاملة الحسنة لأسرى الحرب والتي نصت على وجوب المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب ومن بين هذه القواعد التي تتعلق بحمايتهم الإقامة، الملبس، الغذاء، والرعاية الصحية.[5]

---

[1]- شيماء الهواري، قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي، الموقع الرسمي للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية (بتاريخ 2023/04/02- 13:44): https://democraticac.de/?p=47227

[2]- المادة 13، من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في 18 تشرين الأول 1907، المتعلق بأعراف الحرب البرية.

[3]- محمد نعيمي، مرجع سابق، ص 27- 28.

[4]- حاج مبطوش، مرجع سابق، ص 159، 160.

[5]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.، ص 600.

وتنص اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن الصحفي هو الشخص الذي يكرس نفسه لنقل الأخبار بموضوعية. ومع ذلك، فإن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، ولكن ليسوا تحت سيطرة الجيش مباشرة، كالمخبرين الصحفيين، أو المراسلين، أو المقاولين الذين يتم القبض عليهم من قبل العدو، كما يرى العدو الطرف الآخر أن من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، وذلك بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح أو بطاقة تخصهم من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقوها.[1]

" إلا أن هذا النص لم يأتٍ بالحماية المنشودة، عدا عن أنه قَصر الحماية على الصحفيين المعتمدين والذين يرافقون الجيش دون غيرهم، مشترطا حصولهم على تصريح رسمي، فأبقت المادة على قيد التبعية للجيش مطلوبا حتى تتحقق له الحماية المقرة في هذه المادة، وعليه فإن الصحفي لا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها أرى الحرب إلا بتحقق شرطين اثنين"، ويتمثل الشرطين في الأولى على حصوله على تصريح أو وثيقة رسمية من السلطات العسكرية أما الثانية هي أن يكون تابعا ومصاحبا لها كذلك الشأن الذي يبدو معه واضحا أن هذه الحماية ما جاءت إلا مخصصة للمراسلين الحربيين فقط دون أن تمتد إلى غيرهم من الصحفيين، عدا عن رهن معاملتهم كأشخاص مدنيين بحصولهم على هذه الوثيقة وهذا التصريح المستخرج من السلطات العسكرية.[2]

كما تقتصي القوانين والقواعد العامة في قانون الحرب هي أنها قواعده تسع وتمتد لتشمل الأشخاص سواء أكانوا من أفراد القوات العسكرية المسلحة أم مواطنين عاديين[3]، ففي "عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي وذلك في المادة 4/أ4 إذ نصت أن أسري الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:" الأشخاص الذين يُصاحبون القوات العسكرية المسلحة ولكن دون أن يكونوا في الواقع طرفا منها، كالأشخاص المدنيين الحاضرين ضمن مجموعات الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين،

---

[1]– المادة 81، من اتفاقية جنيف المبرمة في 27 جويلية 1929.

[2]– سعيد عبد المالك غنيم، مرجع سابق، ص 10.

[3] –الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 15.

كذلك أشخاص وحدات العمال أو الخدمات الخاصة بالترفيه عن العسكريين، بشرط أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يصاحبونها.[1]

نتيجة لذلك، فإن اتفاقية جنيف الثالثة، عددت الصحفيين من ضمن الفئات أو المجموعات التي يمكن أن تصاحب القوات العسكرية دون أن تكون جزءا منها، شرط أن يكون لدى الصحفي تصريحا أو وثيقة رسمية بمرافقة القوات المسلحة، بحيث تعتبر بطاقة المراسل الحربي دورا مماثلا لرداء الجندي الرسمي[2]، " والجدير بالذكر، أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أخذت في الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح، وقد حدث هذا في الحرب العالمية الثانية.

ففي حالة فقد البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية المقررة له، حتى تقرر محكمة مختصة وضعه القانوني"[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.[4]

بالإضافة إلى أن في جميع الحالات لا يجرد المراسل الحربي من حقوقه خاصة من حقه في محاكمة قانونية على المنهج الذي تنص عليه الاتفاقية الرابعة وكحد أدنى يحق لأي شخص يكون مراسل حربي شارك وساهم في الأعمال العدوانية ولا يستأهل وضع أسير حرب ولا يتمتع بمعاملة إنسانية جيدة وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة 75 من الفقرة 02.[5]

" ففي عام 1971 أعدت لجنة حقوق الإنسان مسودة مبدئية للاتفاقية المطلوبة، وقامت بتقديمها للجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، والتي رأت بدورها أنه من الضروري اعتماد اتفاقية بهذا الشأن، ودعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان إلى بحث

---

[1]– عبد القادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص 120.

[2]– محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة العارف، الإسكندرية، 2005، ص 47 – 48.

[3]– محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لسنة 2003، ص 411.

[4]– المادة 05 الفقرة 02 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب: " في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 04، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البحث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

[5]– نابي عبد القادر، الحماية القانونية للصحفيين على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص 283.

المسألة، والأهم من ذلك أنها طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريرها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين"[1]، ذلك من أجل تأكيد وتنمية القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، كما طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعطي للأمم المتحدة ما يطرح من ملاحظات في الاجتماع الذي دعته إلى عقد دورة ثانية في عام 1972.[2]

وفي هذا الجانب ورد أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2854 بتاريخ 20 ديسمبر 1971، الذي تطرق إلى أن المفاهيم المذكورة في الاتفاقيات الإنسانية النافذة، لا تتضمن بعض فئات الصحفيين الذين يؤدون ويقومون بمهام خطيرة في أقاليم يقع بها نزاع مسلح، وأن هذه القواعد لا تتناسب مع احتياجاتهم، إضافة لهذا القرار درست وأقرت لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها في مارس- أبريل 1972 مسودة المواد من 1 إلى 14 لمعاهدة دولية بشأن حصانة الصحفيين الذين يقومون بالمهام والعمليات الخطيرة في المناطق المسلحة، "وأن تكون هذه المواد أساسا للعمل على وضع الاتفاق المذكور".

إلا أن مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفي مرت بعدة مراحل، أي ومنذ الدعوة الأولى التي أبرمت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقام مؤتمر الخبراء الحكوميين في الدورة الأولى والثانية اللتان استدعت إلى عقدهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستعراض وتوضيح المسودات المتتالية التي أُنشأت للاتفاقية الخاصة بالصحفي، وبعث ملاحظاته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.[3]

وفي عام 1973، كان أمام الجمعية العامة مشروع الاتفاقية في الدورة 28 للأمم المتحدة التي أصدرت قرارها رقم 3058 في 02 نوفمبر 1973، والذي عبرت وشرحت فيه عن آرائها بأن من المطلوب فيه تبني اتفاقية تشمل حماية الصحفيين المكلفين بالمهام الخطرة في الأقاليم التي فيها هجومات عدائية، كما طلبت من السكرتير العام للأمم المتحدة إحالة مشروع الاتفاقية وتعديلاته

---

[1]- سعيد عبد الملك غنيم، مرجع سابق، ص 11.

[2]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 145.

[3]- الموقع الرسمي للحوار المتمدن، تدابير الحماية الدولية للصحفيين (بتاريخ 2023/04/04- 10:24):
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

وكل الوثائق المناسبة واللازمة إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بشأن موضوع تأكيد وتنمية القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في النزاعات المسلحة.

وبعد هذه التغيرات عندما تعاقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة في جنيف عام 1974، أظهر المشاركون رغبتهم وآرائهم بأن يؤدي الاهتمام المتصاعد بشأن حماية الصحفيين في المؤتمر إلى إبداء المؤتمر رأيه في الموضوع باتفاقية رسمية قوية تلاقي قبولا من الكل.[1]

"وفي غضون ذلك، كانت عملية مراجعة القانون الدولي الإنساني تتقدم بالفعل، وفي 08 حزيران 1977 انتهت إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977".

وهنا ظل هذا هو وضع الصحفيين أثناء أداء عملهم في الهجومات العدائية في ظل هذه التشريعات القائمة آنذاك، كذلك إذ لم تعرف وثائق القانون الدولي الإنساني أحكاما أو أوضاعا أخرى ينعم بها الصحفيين في ممارستهم أعمالهم المهنية وكافة مجهوداتهم في المناطق الخطرة، إلى أن تم اعتماد الملحقين الدوليين الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك تم في عام 1977، وتلك هي المرحلة الثانية.[2]

أما حتى اليوم وبعد فوات كل هذه السنوات على إبرام المواد والاتفاقيات وما توصلت إليه الحماية المقررة للصحفي المكلف بالمهام الخطيرة، ظهر واضحا للعالم أجمع نطاق الحاجة الماسة لمثل هذه الاتفاقيات وذلك لوقف حلقات الانتهاكات الهجومية العنيفة المتزايدة بحق الصحفي أثناء تأدية مهامه في تغطية النزاعات المسلحة حول العالم، كما يُمارس بحق الصحفيين في فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وما جرى من قبل ذلك خلال العدوان الأمريكي على العراق، وما جرى في سوريا وغيرها من الأقاليم التي يحدث فيها نزاعات مسلحة هجومية في مختلف مناطق العالم.[3]

كما كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 خطوة كبيرة إلى الأمام في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ألزمت هذه الاتفاقية أطراف النزاع بتسهيل جميع الإجراءات المتخذة للبحث عن المدنيين القتلى أو الجرحى، وبقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية، تقديم المساعدة الطبية

---

[1]– سعيد عبد الملك غانم، مرجع سابق، ص 12.

[2]– باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 145.

[3]– سعيد عبد الملك غنيم، نفس المرجع، ص 13.

والمأوى والغذاء للمتضررين. بالإضافة إلى ذلك، طالبت الاتفاقية أطراف النزاع باحترام الممتلكات المدنية وضمان عدم تعرض المدنيين لعقوبات جماعية. كما حددت الاتفاقية قواعد المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، بما في ذلك حظر العنف ضدهم والمطالبة بتزويدهم بالطعام والملبس والرعاية الطبية الكافية كما قدمت مبادئ توجيهية لحماية اللاجئين في أوقات النزاع. ولمساعدة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين للأخطار الكبيرة وحمايتهم من الإهانة وسوء المعاملة.[1]

إلا أنه بالنسبة للصحفيين كذلك الذين يلزم عليهم عملهم الصحفي أن يكونوا في المناطق الخطرة أثناء النزاعات المسلحة، ولنفس الغاية دائما فقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل على إقرار ترتيبات محلية لتوصيل الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال بالإضافة إلى النساء من المناطق المحاصرة من قبل الأطراف، ولمرور جميع أفراد الخدمات الطبية إلى هذه الأقاليم.[2]

بالإضافة إلى أنه من أهم القرارات التي جاءت من الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بصيانة الصحفي أثناء النزاعات المسلحة تمثلت في دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور وتبادل الآراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية لاتخاذ الإجراءات التي تلزم لضمان التطبيق المناسب لقوانين القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، التأكيد على زيادة اتفاقيات دولية إنسانية مناسبة لضمان حماية الأشخاص المدنيين والمقاتلين في كل النزاعات المسلحة، والتأكيد أيضا على مبدأ مهم في التمييز بين المقاتلين وغير التابعين في الأعمال القتالية. إلا أنَّ القرار يؤكد بأن النواد التي جاءت في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا تغطي كل الصحفيين بل البعض منهم العاملين في أقاليم النزاعات المسلحة والمخولين بمهام وأعمال خطرة لا تتلاءم مع متطلبات عملهم الراهنة[3].

– الفرع الثالث:حماية الصحفي بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977:

---

[1]– المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]– المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3]– عبد النور دبش، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 6، العدد الثاني، سنة 2019، ص 91.

مع بداية السبعينات من القرن الماضي اتضح للمجتمع الدولي مدى ضعف الحماية الدولية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني للصحفي، ونتيجة لهذا أبدت مدى الحاجة إلى وضع وثيقة دولية لحماية الصحفي الذي يقوم بمهام خطيرة، ولقد لعبت المنظمات الدولية الغير الحكومية دورا كبيرا في تحقيق هذه الغاية[1]، التي أصبحت اهتمام المجتمع الدولي بما فيه هيئة الأمم المتحدة، خاصة بعد التدخل من قبل وزير الخارجية السيد "موريس نورمان"، الذي اقترح على منظمة الأمم المتحدة أن تأخذ عنان المبادرة بشأن حماية الصحفي الذي يؤدي مهام خطرة على حياته في أقاليم ومناطق النزاع المسلح[2]، إضافة بعد هذا الأمر وبناءا على طلب من الجمعية العامة قامت لجنة حقوق الإنسان بعرض الأعمال التي أعدتها على دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين، كما قد رحب الأغلبية من الخبراء باقتراح تأمين حماية خاصة بالصحفي نظرا لدورهم المهم في نقل المعلومات والأحداث مباشرة بقدر ما يمكنهم بشأن مجريات النزاع المسلح[3]، كما دعت الجمعية العامة عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بجنيف (1974- 1977)، أن يظهر هذا المؤتمر رأيه حول الخطط التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان، وهو ما استجاب له لكن بطريقة غير متوقعة.[4]

" تُعد اتفاقيات جنيف الأربع من أكثر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني انضماما من طرف الدول، والتي بلغ عدد المنضمين إليها 194 دولة حتى سنة 2009، وعدد الدول التي صادقت على البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حولي 168 دولة، في حين صادقت 164 دولة على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977"[5].

---

[1]- جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 07.

[2]- علي سيف النامي، "الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 80، 2008، ص 15.

[3] - Hans Piter Gasser, " Laprotection des journalistes dans les missions professionnelles persilleuses", RICR, N739, 1983, p 06 (13/04/2023- 09 :09)
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100127765a.pdf

[4]- جبابلة عمار، مرجع سابق، ص 08.

[5]- كريمة مزوز، مرجع سابق، ص 136.

يتماشى البروتوكول الأول أوليا على نفس أحوال النزاع المسلح الدولي والاحتلال التي تتماشى عليها اتفاقيات جنيف[1] إضافة إلى حالات أخرى توصف في نطاقها بأنها نزاع مسلح دولي هي النزاعات المسلحة التي تجاهد فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية متى كانت الدولة المقصودة طرفا في البروتوكول ومتى تكفلت السلطة الممثلة للشعب بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول عن طريق إخطار توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات بالأمم المتحدة، على أنه يرى أن البرتوكول الأول تكمن غايته إلى إدراج حروب التحرير الوطني ضمن مفهوم النزاع المسلح الدولي وبالتالي ضمن نطاق تنفيذ اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول[2].

كما رأت واقترحت مجموعة عمل خاصة تابعة للجنة الأولى بإذن منها مشروع مادة من أجل إدراجها في البروتوكول الأول والتي هي ستكون المادة 79، وقد تم قبولها من طرف اللجنة دون اعتراض لها أو تغييرات إلا فيما يخص بالصياغة، وهكذا انتهت الجهود الدولية من أجل تنمية قواعد حماية الصحفيين فب القانون الدولي الإنساني وذلك باعتماد المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 تحت عنوان "إجراءات لحماية الصحفيين".[3]

وظل هذا هو وضع الصحفيين أثناء أدائهم لأعمالهم في النزاعات المسلحة في ظل هذه التشريعات القائمة آنذاك، إذ لم تُعرف وثائق القانون الدولي الإنساني أوضاعا أو أحكاما أخر ينعم بها الصحفيون أثناء ممارستهم لأعمالهم المهنية الخطيرة، إلى أن تم اعتماد الملحقين الدوليين الخاصين بالنزاعات المسلحة الهجومية الدولية والغير الدولية عام 1977. نتيجة لذلك كانت النتيجة النهائية للأعمال والخطط والجهود المبذولة لتوفير الحماية الجيدة للصحفيين من الأخطار الحربية.

وقد استمرت وتواصلت جهود المجتمع الدولي نحو توثيق دعائم راسخة لحماية الصحفي، وبعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بشأن تأكيد وتنمية القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في الفترة من 1974 إلى 1997.

---

[1]- المادة 03/01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

[2]- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 82.

[3]- عبد القادر بشير حوبه، مرجع سابق، ص 25.

أما بشأن ما يخص ما ورد في مسودة اتفاقية الأمم المتحدة، والتي حاول المكلفين بها أن يحسنوا وضع الصحفي المكلف بالمهام الخطيرة على حياته، وذلك بأن ينشئوا له وضعا قانونيا خاصا به، فمن المناسب التطرق إلى بعض المسائل التي أثارها وأحدثها هذا الاقتراح، وإن كان قد أصبح في عداد المحفوظات في الوقت الحاضر.[1]

كما يتأثر المدنيين بصورة أو بأخرى بالعواقب الوخيمة بسبب النزاعات المسلحة، وإذا كان من المفروض أن يبقى هؤلاء الأشخاص خارج نطاق المعارك فإن الهجومات المسلحة في الواقع تميل عكس ذلك[2]، ووضعا لقاعدة التمييز الأساسية[3]، فإن أطراف النزاع المسلح مجبورون باحترام الاختلاف أصلا وذلك بين المدنيين والمقاتلين من جهة والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، ونتيجة لهذا يجب توخي الحذر بثبات وبطريقة استمرارية أثناء سير العمليات العسكرية وذلك تفاديا للاعتداء على السكان المدنيين والأعيان المدنية.[4]

كما نصت أيضا المادة 79 من البروتوكول الأول على أن:

- يعد الصحفيون الذين يقومون بأعمال ومهمات مهنية خطرة عليهم في مناطق الاعتداءات العسكرية والهجومات الخطيرة أشخاص مدنيين ضمن نطاق الفقرة الأولى من المادة 50.
- يلزم حماية الصحفيين بهذه الصفة بواجب أحكام الاتفاقيات هذا الملحق أو البروتوكول، لكن شرط ألا يقوم باي عمل مخالف أو سيء إلى حالتهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون المساس بحق المراسلين الحربيين المعتمدين من قبل القوات المسلحة في الاستفادة من الموقف المنصوص عليه في المادة 4/ط 4 من الاتفاقية الثالثة.
- ووفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا البروتوكول، يبيح للصحفيين الحصول على بطاقة هوية شخصية خاصة بهم.[5]

---

[1]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 150 – 151.

[2]- يتوجي سامية، مرجع سابق، ص 83.

[3]- المادة 48 من البروتوكول الأول.

[4]- المادة 01/57 من البروتوكول الأول.

[5]- المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

بحيث تصدر هذه الأخيرة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقع قيها جهاز الأخبار التي يستعمله، أو التي يقيم فيها وتشهد على صفته كصحفي. ومن خلال كل هذا، يكون هنا فئتين من الصحفيين يمكن التعامل معهم في مناطق النزاع هما:

– الصحفي الملحق بالقوات المسلحة (الصحفي المعتمد)، وهنا إن تم القبض عليه يعتبر أسير حرب.

– الصحفي الغير المعتمد، وقد يكون الصحفي في هذه الحالة موظفا لدى هيئة إعلامية، أو قد يكون مستقلا، إذ يعتبر الصحفي في هذه الحالة مدنيا وذلك بما نصت عليه الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

نتيجة لذلك، يمكن تقسيم الحصانة القانونية للصحفي الذي يقع في قبضة الطرف العدو إلى ثلاث تصنيفات وهي كالتالي:

- يخضع الصحفي الذي يتم القبض عليه من قبل سلطات بلاده لقوانين بلاده[1]، وهذا يعني أنه إذا كان الصحفي يحمل جنسية الدولة التي ألقي القبض عليه، فإنه في هذه الحالة يخضع للقانون المحلي، والدولة يجب أن تلتزم بالقواعد والضمانات القانونية والقضائية وكذلك أساليب الاعتقال التي تشكل جزءًا من تشريعاتها الخاصة، مع ضرورة التقيد بالأحكام القانونية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة طرفا فيها.[2]
- الصحفي الذي ينتسب إلى أحد أطراف النزاع، والذي يكون قد وقع في قبضة الطرف الآخر، هنا في هذه الوضع يجب أن نفرق بين الصحفي المعتمد (المراسل الحربي) والصحفي المستقل (غير معتمد)، فإن كان مراسل حربي فيكون أسير حرب[3]، كما يخضع لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، وإن كان صحفي مستقل أو غير معتمد وألقت سلطة العدو المحتل

[1]– عبد القادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

[2] - Jean-Philippe PETIT, " Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé " p 13, (17/04/2023-)56: 22disponible sur :

https://www.u-paris2.fr/fr/crdh/pub/200105petit.htm

[3]– المادة 4/أ4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

القبض عليه، فيلزم ألا يرسل إلى أقاليم دولة الاحتلال، لكنه تحت رقابة خاصة فيبقى مقبوضا عليه في إقليم الاحتلال[1]. كما يمكن لسلطات الاحتلال أن تعطي أمرا بوضع الصحفي تحت الرقابة الخاصة وذلك ما نصت عليه المادة 41 من الاتفاقية الرابعة التي ورد في نصها:

'' إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال''. كما قد تكون سلطات الاحتلال باعتقال الصحفي لأسباب أمنية وذلك طبقا للمادة 42 وأيضا المادة 78 من الاتفاقية الرابعة. بالإضافة إلى أن الصحفي قد يطلب بمحض إرادته من سلطة الاحتلال وضعه رهن الاعتقال ذلك إن كان وضعه الخاص يقتضي لذلك وهذا ما شددته المادة 42 من الاتفاقية الرابعة، والأعمال التي ارتكبها إن لم تكن كافية لمحاكمته واعتقاله هنا وُجب إطلاق سراحه.

- الصحفي الذي هو من مواطني دولة ثالثة غير مصارعة، بحيث إذا تم القبض عليه من قبل أحد أطراف النزاع، فهو يستفيد من القواعد والقوانين التي تسري في وقت السلم. فالصحفي هنا في هذه الحالة يستفيد من الحماية الدبلوماسية للدولة التي يكون أحد رعاياها.[2]

إضافة لذلك، بالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية في البروتوكول الثاني، لكم المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني والحماية العامة للمدنيين وكذلك الصحفيين منهم، وهذا ماورد في البرتوكول كما وفرت أيضا لهذه الفئة من الأشخاص خطا من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، بمعنى أن الصحفي يستفيد من الحصانة الكاملة التي كفل القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في الهجومات العسكرية المسلحة الدولية أو الغير الدولية، وبهذا للصحفي الحق في أن يحصل على نفس الحماية المكفولة للأشخاص الغير المشاركة والتي لم تساهم في الأعمال القتالية.[3]

---

[1]- المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]- عبد القادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص 127- 128.

[3]- معمر نعيمي، مرجع سابق، ص 30- 31.

بشأن حماية مقرات البعثة الصحية رغم غياب النص القانوني الدولي الصريح باعتبار مقرات الصحافة أعيانا مدنية، إلا أن مفهوم الأهداف العسكرية الواردة في المادة 52/2 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، أدى من مقرات الصحافة تخرج عن تعريف الأهداف العسكرية، وبهذا فإن كل ما يخرج عن مفهوم الأهداف العسكرية المذكور في نص المادة، يصبح تلقائيا شخصا مدنيا ولا يجوز مهاجمته ما دام أنه ليس له صلة بالمهام العسكرية وأعمالهم بأي صفة، وما دام تعطيله أو تدميره لا يحقق ميزة عسكرية.

وأما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة 79، والتي تتعلق ببطاقة الهوية Identity Card، بحيث أن هذه البطاقة الشخصية ليست عنصرا مؤسسا في تكوين الوضع القانوني لحاملها، فهي تكتفي ببساطة بأن تشهد على وضعه كصحفي، إذ تم اعتقاله أو إيقافه.[1]

إن مقرات الصحافة كغيرها من الأعيان المدنية يجب ألا تكون موضعا للهجومات المباشرة أو هجومات الردع وفقا لتعريف نص المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول. إلى أن أطراف النزاع أحيانا قد تلجا إلى الهجوم على مقرات الصحافة لأسباب عديدة قد تكون مبررة من وجهة نظرهم، أما واقعا وقانونا لا تجد ما يبررها في حقيقة الأمر، وهذا الهجوم غالبا ما يؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي للمقر الصحافي.

وهذه الحقائق المروعة بعد الهجوم دائما ما تتكشف على هذه المقرات، وذلك بظهور للعالم أجمع كمية المأساة التي تركها القصف الذي أتم على هذه المقرات ودمرها، والذي كان نتيجة لمجرد شكوك أو معلومات مخطئة غير مؤكدة مما أدى إلى ارتكاب هذه المجازر بحق الصحافة بأماكنها الخاصة ومنتسبيها من الصحفيين الأبرياء[2].

وحسب أحكام القانون الدولي الإنساني، بأن تدمير مقرات الصحافة الذي يمارس فيها الصحفي مهمته بنزاهة وحيادية لا يحقق ذلك ميزة عسكرية أكيدة، مما يجعل الهجوم غير مشروع. أما إذا ثارت الشكوك حول طبيعة استعمال هذا المقر، وفي أنه قد يرسخ لأغراض عسكرية أو تقديم المساعدات أو المساهمة في العمل العسكري، فإن الافتراضات يجب أن تكون بأن هذا المقر

---

[1]- هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية، و"الإرهاب" والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 08.

[2]- باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص 208- 209.

يستخدم لأغراض وأسباب مدنية مشروعة، ما لم يتواجد الدليل القاطع على أنه أُستخدم في وجه آخر.[1]

وبما أن الصحفيون دورًا أساسيًا في توفير المعلومات للجمهور حول النزاعات والأزمات الإنسانية، غالبًا ما يعرضون أنفسهم للخطر للإبلاغ على الأرض، ويقدمون سردًا مباشرًا للأحداث. ومع ذلك، فإن هذا العمل المهم يمكن أن يعرضهم للضرر. يوفر القانون الدولي الإنساني بعض الحماية للصحفيين، لكنه يضع أيضًا قيودًا على عملهم، الصحفيون مصدر أساسي للمعلومات أثناء النزاعات والأزمات الإنسانية. فهم يوفرون صوتًا لأولئك الذين لا يستطيعون التحدث عن أنفسهم وغالبًا ما يخاطرون بحياتهم للقيام بذلك. في كثير من الحالات، يكون الصحفيون هم المصدر الوحيد للمعلومات للجمهور. لأنهم يقدمون تقاريرهم على الأرض، ويقدمون سردًا مباشرًا للأحداث فور وقوعها، يوثق الصحفيون أثر الحرب والأزمات الإنسانية على المدنيين، ويلفتون الانتباه إلى الحاجة إلى العون والمساعدة فعملهم حاسم في زيادة الوعي وتعبئة الرأي العام لدعم المتضررين.

فبموجب المادة 2/79 والمادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول[2]، يتمتع الصحفيين بالحماية القضائية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، وذلك ما لم يقوموا بعمل مباشر في الأعمال العدائية وعلى مرور الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

وطبقا لهذا ينبغي على أطراف النزاع المسلح أن تقوم بتوجيه عملياتها ومهماتها ضد أهداف عسكرية فقط، لأنه لا يجوز كأصل عام استهداف المدنيين ومن بينهم الصحفيون، وهذا الحظر الذي هو وارد بشأن الهجمات العشوائية عن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كذلك مبدأ حظر كل الأسلحة العشوائية بطبيعتها وأيضا حظر وسائل وأساليب الحرب التي لا يمكن حصر آثارها واللذان ينطبقان في النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية، وطبقا للمادة 51 من الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تحظر هذه الهجمات العشوائية وهي:

- " تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

---

[1]- المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2]- تنص المادة 3/51 من البرتوكول الأول على أن: " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

– أو تلك التي تستخدم وسيلة أو طريقة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري.
– أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البرتوكول)، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".[1]

بالإضافة إلى ذلك، فإن السلطة المختصة مسؤولة عن إبلاغ اسم الصحفي الذي يحمل البطاقة إلى اللجنة المهنية الدولية المنشأة بموجب الاتفاقية. كما تنص الاتفاقية على أن الصحفيين يجب أن يرتدوا شارة مميزة أثناء مهمتهم. وذكرت الاتفاقية في المادة 10 من الحماية الخاصة التي كان ينبغي منحها للصحفيين، والتي تنص على أن على أطراف النزاع بذل كل ما في وسعها لحماية الصحفيين، على النحو التالي:

– " منح الصحفيين قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.
– تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر.
– معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الرابعة في المواد 75–135.
– تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن".[2]

والظاهر أن اتساع وتعدد الفئات ذات الحالات الخاصة في القانون لا يمكنه أن يضعف الحصانة المقررة بل يدعمها أكثر، من غير أن وجود الصحفيين في مكان ما يعتبر ضمانة وحماية للسكان المدنيين لا عكس ذلك، بسبب ما يقومون به من رصد للانتهاكات والاعتداءات كما أنه لا يعقل أن يقوم أحد الأطراف باستهداف الصحفيين والإقليم الذي يتواجدون فيه ليؤكد على نفسه جريمة وانتهاكا للقانون، ومن الظاهر أن الالتزام من طرف أطراف النزاع بذلك يكون متغيرا نسبيا من

حال إلى حال، ومن جهة أخرى اعتادت القتل وانتهاك القانون كدولة الاحتلال الإسرائيلي، مما يدفع الأمر إلى مراجعة الدعوة مرة أخرى إلى إيجاد وضع قانوني يدفع إلى تحسين درجة الحماية الخاصة للصحفيين، وعلى مقدمة ذلك الحاجة القائمة لإقامة وإعداد اتفاقية دولية خاصة حول

[1]– بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 232.
[2]– سعيد عبد الملك غنيم، مرجع سابق، ص 14 – 15.

حصانة الصحفيين، وتحتوي بدورها إيجاد شارة للصحافة تهدف على المدى البعيد إلى توفير حماية جيدة لهم ومن يعمل معهم.[1]

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام لسنة 1977 يعتبر النص التقنيني الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية بعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، من غير أنه يشكل أول صك دولي مستقل يتخصص بنظام من الركائز، والغاية منها الحد من أعمال العنف والاعتداءات الهجومية وحماية حقوق الإنسان الجوهرية والأساسية أثناء النزاع المسلح غير الدولي.[2]

ولقد نص البروتوكول الإضافي الثاني في النزاعات المسلحة على أن يُطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على منطقة من مناطق أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتزاول تحت زعامة مسؤولة على جزء من إقليمه من الهيمنة ما يمكنها من القيام بعمليات ومهمات متصلة ومنسقة إضافة على أنها تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[3]

لا يذكر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، صراحةً الصحفيين كمجموعة تتمتع بحماية خاصة. ومع ذلك، فإن الصحفيين محميون ضمنيًا بموجب نفس الأحكام مثل الأشخاص الآخرين[4]. كما يحدد البروتوكول مبادئ القانون الدولي التي تنطبق على جميع المدنيين والمقاتلين في الحالات غير المنصوص عليها في البروتوكول أو أي اتفاقية دولية أخرى. لذلك يتمتع الصحفيون بالحماية بموجب نفس مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في البروتوكول.

كما يوفر القانون الدولي الإنساني حماية متساوية للصحفيين وغيرهم من المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية. والبروتوكول الثاني، الذي يعدل اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا

---

[1]– عبد الكريم حزاوي، مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد 31، 2005، صفحة 36.

[2]– صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، لسنة 2006، ص 210.

[3]– المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

[4]– عبد القادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص 106.

النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يوفر أي حماية خاصة للصحفيين. ومع ذلك، يقر البروتوكول بضرورة حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وهذا يشمل الصحفيين المدنيين. لذلك، يتمتع الصحفيون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني بنفس الطريقة التي يتمتع بها المدنيون الآخرون، أما من جهة أخرى، فنصت المادة 13 من البروتوكول الثاني على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين ومن بينهم الصحفيين يتمتعون بحصانة عامة ضد الأخطار التي تهدد حياتهم والتي هي ناتجة عن العمليات والاعتداءات العسكرية. وذلك بقصد تنمية وزيادة فعالية هذه الحماية، فهذه القوانين والقواعد لا بد من التزامها في كل الظروف.

وعلى هذا الأساس فإن حظر الهجمات العشوائية في القانون الدولي الإنساني ينطبق أثناء فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبمناسبتهما يقع التقيد على كتف أطراف النزاع المسلح التأكد لحظة الهجوم من أن الغاية المقصودة هو هدف عسكري، أما في حالة ما إذا كان هذا الأخير يحدث في أقاليم معمورة بالسكان المدنيين، حينها يُلزم وقف الهجوم فورا، وعدم استهداف هذه المناطق، والتعامل معها على أساس أنها منطقة محمية.[1]

بحيث لا يجيز أن يكون السكان المدنيون ولا الأشخاص المدنيون ومن بينهم الصحفيين هدفا للهجوم وتُمنع أعمال العنف والاعتداءات الرامية إلى بث الذعر بين السكان المحليين. ولكن من جهة أخرى، لا ننسى بأن الصحفي يتمتع بحصانة القانون الدولي الإنساني مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العنيفة وعلى مرور الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

والجدير بالذكر، أن المادة 13 منعت كل أعمال العنف الهادفة أساسا إلى بث الخوف بين المدنيين الذي من بينهم الصحفيين، بل إنها أيضا منعت التهديد بذلك. ولذا فإن نص هذه المادة تحظر الأعمال الإرهابية في النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو مطابق تماما في النزاعات المسلحة الدولية.[2]

وإن البروتوكول الإضافي الثاني لم يشير أو يتطرق للانتهاكات الفادحة التي من الممكن أن ترتكب ضد الأشخاص المدنيين والتي من بينهم الصحفيين، ولكن مع ذلك فقد منع النظام الأساسي

---

[1]- بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 232- 233.

[2]- هانز بيتر جاسر، مرجع سابق، ص 121، 122.

للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره بروما في 17 جوان 1998، الذي تعمد إرشاد هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أشخاص مدنيين التي تشمل الصحفيين الظين لا يساهمون في الأعمال القتالية، إضافة إلى حظر الاستعباد الجنسي والاغتصاب والإكراه أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.[1]

كما أنه من الملاحظ أن الصحفي والحماية التي يمتاز بها تضبطها الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول فقط، إلا أنه لم يشر لها البروتوكول الثاني رغم المهام الصحفية الخطيرة لكن المعاملات الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين التي من ضمنهم الصحفيون، توفران لهذه الفئات من الأشخاص الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات الدولية، وتوفر المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني في الحماية العامة للمدنيين، بمن فيهم الصحفيون، هذه الفئات من الأفراد مع الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها لسلامتهم ورفاهيتهم. والبروتوكول الثاني، المكمل لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أغسطس 1949، ينطبق على الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقيات ويوفر أقصى حماية للمدنيين. هذه الحماية ضرورية لضمان عدم استهداف المدنيين والصحفيين أو إلحاق الأذى بهم أثناء النزاعات وحماية حقوقهم.

وخلال مناقشات المؤتمر الدبلوماسي (1974- 1977)، لم تكن هناك مبادرة لاعتماد مادة أخرى مماثلة للمادة 79 من البروتوكول الأول. وهذا يسلط الضوء على الأهمية التي تولى للحماية الحالية للمدنيين والصحفيين في النزاعات الدولية. يظهر عدم وجود مبادرة لتبني مادة أخرى أن الحماية الحالية تعتبر كافية وضرورية لسلامة ورفاهية هؤلاء الفئة.[2]

- المطلب الثاني: الأجهزة الدولية المكلفة بحماية الصحفي:

يعتبر الجدل الدائر حول حماية الصحفيين أثناء الحرب بالغ الأهمية لأنه يمثل القاعدة الأساسية في حماية جميع حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك، اعترفت المنظمات من جميع أنحاء العالم بالقضية وجعلتها أولوية. في الواقع، نظرًا للفوائد العديدة التي توفرها والجهود التي تبذلها، فقد تم الاعتراف

[1]- المادة 8 من الفقرة الثانية (هـ)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تتماشى مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

[2]- نابي عبد القادر، مرجع سابق، ص 287.

بفعاليتها في هذه القضية، حتى لو كانت المنظمات المقصود هي المؤسسات الإعلامية على وجه الخصوص، ولكن هناك منظمات دولية غير حكومية أخرى مرتبطة مع الصحفيين والدفاع عن حقوقهم، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومراسلون بلا حدود ومجلس الأمن، ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

- **الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية دولية، وتعتبر مشاركتها تدخلاً ميدانيًا. ونتيجة لذلك، فإن مساعدة المنظمة للصحفيين تستند إلى الاعتراف بهم كمدنيين معرضين للخطر أو أخذ مهنتهم في الاعتبار. تخضع طريقة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للوائح ضرورية وتتطلب علاقة تعاونية. وفقًا للمبادئ التي يقوم عليها عملها.

أولا: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة دولية غير حكومية ذات طبيعة إنسانية في المقام الأول، تأسست عام 1863 بمبادرة من السويسري "هنري دونان"، وكل من الصليب الأحمر الدولي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات المحلية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المحلية في كل بلد بمجموعها تشكل "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2]."

فيما يتعلق بوضعها القانوني على المستوى الوطني، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جمعية سويسرية تحكمها المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري لعام 1915، وفي 25 نوفمبر 1958، أصدر المجلس الاتحادي السويسري بيانًا أعلن فيه طبيعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمهام التي تتحملها بموجب اتفاقيات جنيف. حيث نص على: " يُسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها، ويدعو المجلس سلطات الإتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات ..."[3]

---

[1]– كريمة مزوز، مرجع سابق ص 189.

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من سولفرينو إلى المستقبل الدامي، مجلة الإنساني، العدد 28، 2004، ص 10.

[3]– إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، 2009– 2010، ص 51.

وفيما يتعلق بوضعها القانوني الدولي، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية، وذلك لأن الغرض من مهامها هو تطبيق القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكه، والتوعية بأحكامه. بالإضافة إلى ذلك، فهي تعزز سلامة ومساعدة ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة بما في ذلك الصحفيون ووسائل الإعلام التابعة لهم، بتفويض قانوني لهذا الدور هو المواد (3، 9، 10) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

وعليه، فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعتبر مهمة إنسانية بحتة، تتمثل في حصانة وحماية أرواح ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم يد العون لهم، وتوجه اللجنة الدولية وتنظم نشاطات الإغاثة الدولية التي تطبقها الحركة في حالات النزاع، وتسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بتعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره مع المبادئ الأساسية العالمية.[1]

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أطراف مختلفة، بما في ذلك أطراف النزاع أو أطراف ثالثة (منظمات حكومية أو غير حكومية، أو جمعيات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر...).[2]

وفي محاولة لحماية الصحفيين في مناطق النزاع، كان الهدف من مناقشة الطاولة التي جرت في الفترة من 23 إلى 24 أبريل 1985 تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو تقييم المخاطر التي يواجهها الصحفيون، في سياق جهودها لحماية المدنيين ومساعدتهم، طلب ممثلو وسائل الإعلام من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مقترحات تتعلق باحتمال اعتقال الصحفيين أو فقدانهم أو احتجازهم، مما سيسمح للجمعيات المهنية والمكاتب بالتواصل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة صحفي في خطر.

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطاً ساخناً (Hot Line) يعمل على مدار الساعة 24/24 طوال أيام الأسبوع مع وكالة الأبحاث المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي يعمل منذ أكتوبر1985، ويمكن الاتصال به في حالة اعتقال صحفي أو احتجازه أو

---

[1]- كريمة مزوز، مرجع سابق، ص 163- 164.

[2]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 2001، ص 378.

اختفائه[1].كما يمنح بتزويد اللجنة معلومات عن هوية الصحفي لإبلاغها بحالة الصحفي عند اتصالها بالقادة العسكريين لأطراف النزاع. وتشمل خدمات اللجنة الدولية السعي للتحقق من حقيقة خبر اعتقال الصحفي، وإتاحة الفرصة للتحدث معه، وتزويد العائلات وأصحاب العمل بمعلومات حول مكان وجوده للحفاظ على الروابط الأسرية، وتنفيذ عمليات إجلاء الأفراد الصابين منهم.[2] المسألة التي دعت بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الخبرة في الإسعافات الأولية، أن ترتب دورات تدريبية خاصة للصحفيين في دولهم من أجل تقوية تأهبهم لمواجهة المجازف والمخاطر وزيادة رشدهم ووعيهم بها وقدراتهم على حالات الطوارئ ذات الصلة بالصحة، وقد يكون ذلك مفيدا للصحفيين الذين يغطون المصيبات الطبيعية والصراعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى، وبالتزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة تعمل على التقديم والتعريف بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المدنية والعسكرية وأطراف النزاع المسلح من غير الدول والظروف الأخرى، فإنها تسعى جاهدة أيضا إلى توسيع القواعد التي تحمي الصحفيين والمدنيين عامة وضمان احترامها.[3]

كما اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة عن المهام المتعددة التي أوكلتها إليها الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، وفقًا للمادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يتمثل دور اللجنة في: " الاطلاع بالمهام الموكلة إليها، بموجب اتفاقيات جنيف

---

[1]– عبد القادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص 183.

[2]– مقال من الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح (بتاريخ 2023/04/07– 11:22):
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm#:~:text

[3]– مقابلة مع السيدة "أنتونيلانوتاري" المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب، أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (بتاريخ 2023/04/18– 18:45):
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm

والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وتلقي أي شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون".[1]

وتحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضًا تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية التي تنطبق أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، وتهدف هذه القواعد في المقام الأول إلى حماية ضحايا النزاع، بمن فيهم المدنيون والعاملون في المجال الإنساني وغير المقاتلين الذين توقفوا عن القتال بسبب المرض أو العجز.[2]

وفي حالة عدم الاستجابة للتذكير، تنتقل اللجنة إلى المرحلة الثانية وهي التدخل لتقليل المخالفات، وتتمثل مهمتها ودورها في الاحتجاج أمام السلطات المسؤولة عن الانتهاكات التي تلاحظها ولفت انتباهها إلى الأعمال التي تنتهك القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، يقدمون اقتراحات الكفيلة من ذلك[3].

ونتيجة لذلك، يما يمكن استنتاجه إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الكيان الذي أنشأ اتفاقيات جنيف، فإن هدفها هو تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين والأعيان المدنية التي من بينهم الصحفيين. بالإضافة إلى ذلك، تتعاون اللجنة مع المنظمات الأخرى التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة الصحفيين[4].مع ذلك، فإن مساهمتها محدودة لأن اللجنة قد لا تكون قادرة على توفير الحماية لهؤلاء الصحفيين في حالات النزاع الداخلي، حيث أن عمل اللجنة يعتمد على الحصول على إذن صريح من المسؤولين الحكوميين، مما يحد من تدخل اللجنة لصالح الصحفيين إذا كانوا محتجزون من قبل سلطات دولتهم[5].

كما تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مبادرات من منظمات أخرى مكرسة لتعزيز سلامة الصحفيين، بما في ذلك على سبيل المثال، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمعهد الدولي

---

[1]– عبد السلام مروة، عيدة أبو بكر الصديق، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور– الجلفة– الجزائر، 2020– 2021، صفحة 51.

[2]– رقية عواشرية، نفس المرجع، ص 376.

[3]– عبد السلام مروة، عيدة أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 52.

[4]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 24.

[5]– عبد القادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص 140.

لسلامة الأخبار، ومراسلون بلا حدود، واليونسكو، وغيرها..كما يمكن لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الخبرة تقديم الإسعافات الأولية وتنظيم دورات تدريبية خاصة للصحفيين في بلدانهم من شأنها تعزيز استعدادهم للتعامل مع المخاطر وزيادة معرفتهم بها وقدراتهم المتعلقة بالصحة، وهذا مفيد. كما هو الحال مع جميع المدنيين، تأثرت سلامة الصحفيين سلبًا في الحرب، وهو أمر مقلق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن منع الصحفيين من التحدث علانية وترهيبهم في مناطق النزاع حول العالم يعيق وصول الجمهور إلى الأخبار ومعرفتهم بها، مما يقلل بدوره من أهمية عمل وسائل الإعلام ومكانة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مساعدتها للصحفيين في الميدان وتنفيذ تدابير إنسانية ملموسة لمكافحة العنف ضد الصحفيين[1].

- **الفرع الثاني: منظمة مراسلون بلا حدود:**

تعد منظمة مراسلون بلا حدود منظمة دولية غير حكومية تأسست بمدينة مون بولييه جنوب فرنسا عام 1955. تدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات ومن الأهداف المكرسة للمنظمة مساعدة الصحفيين في المناطق الصعبة.

فمن جانب قانوني دفع الوضع في العراق المنظمة الى إصدار ميثاق سلامة الصحفيين النشطين في مناطق النزاع المسلح والمناطق الخطرة، ونصت فيه على مجموعة من المبادئ التي يتوجب على جميع الأفراد التقيد بها لتقليل المخاطر والتهديدات والتعسفات التي تواجه الصحفيين وقد تم فتح باب التوقيع عن إعلان في 20 جانفي 2003، كما أسهمت المنظمة من الجانب الوقائي بإصدار العديد من الكتب التي تهدف الى نشر الوعي والتحسيس بالأخطار التي يتعرض لها الصحفي في العالم كما ساهمت أيضا بالاشتراك مع منظمة اليونسكو في إعداد دليل لأمن الصحفيين الذين يعملون في المناطق الخطيرة.[2]

---

[1]– أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

[2]– مروان تقية مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، محاضرات دورة القانون الدولي الإنساني، الجزائر، 2014، ص 14.

وقد أكد هذا الإعلان على حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين بالإضافة الى تأكيده بحماية وسائل الاعلام والأجهزةالإعلامية بوصفها أعيانا مدنية كما كانت وراء إصدار مجلس الأمن لقراره رقم 1738 الصادر في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.[1]

أما على المستوى الميداني فإن المنظمة تدعم طلبات الحماية بتقديم منح مساعدة للصحفيين المعتدى عليهم أو الملاحقين بسبب نشاطهم من أجل تلبية حاجياتهم ودفع نفقاتهم الطبية. كما تساهم المنظمة دائما بتقديم مساعدات للصحفيين متمثلة في خوذ الواقية والستر الواقية من الرصاص. كما تساهم أيضا في معالجة الصحفيين المصابين بصدمات نفسية جراء تنفيذهم لمهامهم من خلال الاتصال بأخصائيين نفسيين محترفين قادرين على معالجتهم.

- **الفرع الثالث: مجلس الأمن:**

يعتبر مجلس الأمن أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة المكلف بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة[2]، ويعتبر مجلس الأمن الدولي ضمانة فعالة في إطار المنظومة القانونية الدولية فهو يمتلك من أدوات الردع ما يمكنه من أن يكون ضمانة حقيقية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. ويملك دون باقي فروع هيئة الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمة وسلطة تدخل بغض النظر عن موافقة دول معينة أو عدم موافقتها.[3]

وأمام التزايد المستمر للنزاعات المسلحة وإفرازها للعديد من المشاكل الإنسانية ووصول الانتهاكات التي تطال القانون الدولي الإنساني إلى درجة عالية من الجسامة أصبحت تشكل تهديدا كبيرا على الأمن والسلم الدولي كان إلزاما على مجلس الأمن استنادا للسلطة المقدمة له بموجب نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على استقرار الأمن والسلم الدوليين. وتنفيذا لإطار صلاحياته المتمثلة في وضع حد للانتهاكات الصادرة في حق المدنيين فقط أصدر

---

[1]- عبد القادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص 186.

[2]- مروان تقية، المرجع نفسه، ص 14 و15

[3]- عبد القادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص 188.

قرار في 31 جانفي 1992 ينص فيه على أنه أي عمل أو تهديد يمس المدنيين فهو يشكل خرق للأمن والسلم الدوليين.[1]

ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين على وجه العموم فقد أصدر القرار رقم 1265 في 17 سبتمبر 1999 أدان فيه استهداف المدنيين وأكد على وجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين.[2]

"وإذ يلاحظ أن المدنيين يشكلون الأغلبية الكبرى من الخسائر البشرية في الصراعات المسلحة".

"وإذ يشير الى اتفاقية جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 أوت 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 8 جوان/جويلية 1977 وبخاصة المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح".[3]

ولقد لعب مجلس الأمن دور كبير في حماية الصحفيين من خلال القرار 2006/1738 من خلال إدانته للاعتداءات التي تطال الصحفيين والإعلاميين ومقراتهم ودعا أطراف النزاع إلى احترام الوضع المدني للصحفيين وأطقمهم ومنشئاتهم التي أقرتها اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الملحقين.

وطلب من الدول المتقاعدة السامية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين على الاعتداءات التي تطال الصحفي، كما نص في البند التاسع من هذا القرار على استعداده للتدخل من أجل اتخاذالإجراءات اللازمة والمناسبة للحد من هذه الانتهاكات الصارخة التي تحصد أرواح المدنيين والصحفيين بموجب الاختصاصات الموجه إليه.

كما تناول أيضا مجلس الأمن بشكل حصري مسألة حماية الصحفيين في البيان الصادر بتاريخ 12 فيفري 2014 المعنون بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وأكد على النقاط الواردة في القرار السابق الذكر كما دع جميع الدول وأطراف النزاع الى اتخاذ جميع الوسائل والتدابير

---

[1]– مروان تقية، مرجع سابق، ص 15.

[2]– عبد القادر بشير حوبة، نفس المرجع، ص 189.

[3]– القرار 2006/1738، المؤرخة في 17 سبتمبر 1999.

اللازمة للامتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احترام الوضع المدني الذي أقرته اتفاقية جنيف للصحافيين والإعلاميين ومنشئاتهم.

وكما هو مخول له لمجلس الأمن صلاحية في القضايا المتعلقة كما قلنا في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، منها تلك المتعلقة بالصحفيين وحمايتهم[1]. فمع مطلع التسعينات، واجه المجتمع الدولي حالتين استثنائيتين، عجلتا التصرف أمام بشاعة الأحداث والوقائع التي أتت بعد تفجيراتيوغسلافيا السابقة، وانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي في روندا أدت الى سقوط العديد من القتلى في صفوف الصحفيين.

وعلى وقع هذه الأحداث والتقارير التي جعلت مجلس الأمن الدولي على اتخاذ قرار إنشاء محكمة كجهاز فرعي له وهو القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 الذي يصادق على القرار 808 المتخذ بالإجماع في 22 فيفري 1993 بإقامة محكمة جنائية دولية مختصة في معالجة قضايا الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[2].

فمجلس الأمن يتجلى دوره في صون السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق التأكيد على متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الاختصاصات المخولة له وكان من أبرز هذه الصلاحيات المخولة له إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة وروندا. كما أقرت مبدأ عدم إجبار الصحفيين عن الإدلاء بشهاداتهم إلا في ظروف استثنائية.[3]

- **الفرع الرابع: الاتحاد الدولي للصحفيين:**

الإتحاد الدولي للصحفيين أو الفدرالية الدولية للصحفيين وفقا لدستورها في الفصل الأول، تُعرف بأنها اتحاد النقابات الصحفية، أُنشأت لمعالجة الأمور المتعلقة بالنقابات وممارسة مهنة الصحافة، كما تناضل وتطالب بتعزيز الديمقراطية الأساسية[4].

ويدعو الاتحاد الدولي للصحفيين، الحكومات ونقابات الصحفيين وجمعياتهم واتحاداتهم، والعامليين الإعلاميين والمنظمات الإعلامية في جميع أنحاء العالم لدعم اتفاقية يمكنها أن تقدم

---

[1]– مروان تقية، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

[2]– كريمة مزوز، مرجع سابق، ص 258 وما بعدها.

[3] – كريمة مزوز، نفس المرجع، ص 262.

[4]– كريمة مزوز، نفس المرجع، ص 169.

للمجتمع الدولي الأدوات اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين والمهنيينالإعلاميين الآخرين واستقلاليتهم.

وبالرغم من وجود العديد من الجهود على المستوى الدولي سواء من بروتوكولات ومبادئ توجيهية واتفاقيات تنص على إعطاء حماية قانونية للصحفي وباعتباره مدني له الحق في الحماية أثناء أداء مهامه إلا أنهيتعرض الصحفيون يوميًا للهجوم والضرب والاعتقال، والمضايقة والتهديد بسبب عملهم، ومع ذلك لا يوجد صك دولي ملزم يُلزم الدول الأعضاء بالتحقيق في الهجمات على وسائل الإعلام والرد عليها[1]. كل هذا، بالإضافة إلى الإحباط المتزايد بسبب الافتقار إلى المبادرة، دفع الاتحاد الدولي للصحفيين إلى عقد اتفاقية، وكان الغرض من هذه الاتفاقية هو كما نص في مادتها الأولى.

– **المادة 1:** " الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز، وحماية، وضمان سلامة الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام في أوقات السلم، وأثناء النزاعات المسلحة، وحماية قدرتهم على ممارسة مهنتهم بحرية واستقلالية في بيئة داعمة، دون التعرض للمضايقات، أو الترهيب، أو الاعتداء على سلامتهم الجسدية."

أي كما هو موضح إن الهدف من هذه الاتفاقية هو دعم الصحفيين سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة وإعطائهم القدرة على ممارسة عملهم بكل حرية ودون التعرض للانتهاكات أو التعسف لكن فيما ينص عليه القانون.وأتت هذه الاتفاقية بمجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي أثناء أداء وظيفته على غرار الحق في الحياة والحق في حرية التعبير ولقد بينت ذلك في المواد 4 و5في جميع فقراتها.

– **المادة 04 من الفقرة الثانية:**

[1]– منقول من الموقع الرسمي للاتحاد الدولي للصحفيين في العالم، من أجل تبني هيكلية دولية ملزمة لمكافحة الإفلات من العقاب (بتاريخ 2023/04/20– 15:11):

https://www.ifjarabic.org?حملات/fbclid=IwAR3fYvtfDG9xnV1SDbxLFJUBxlKCaS9u8yu6Oy5LwrFDLQTzGL33XBj5bak

– " تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميعالتدابير الممكنة لمنع الحرمان غير القانوني من الحرية للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام. بما تشمل تدريب المدعين العامين، وموظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون".

– "تكفل الدول الأطراف عدم استخدام قوانين مكافحة الإرهاب أو قوانين الأمن القومي، بصورة تعسفية ودون داع، بغية تعطيل عمل وسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك عن طريق الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز، أو التهديد بذلك".

– " تتخذ الدول الأطراف خطوات فعالة لحماية الصحفيون وغيرهم من المهنيين العاملون في وسائط الإعلام من الاختفاء القسري والاختطاف"[1].

كما وضحت الاتفاقية في المادة 6 منها الفقرة الأولى على وجوب التحقيق والإتصاف الفاعلان أي يجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة والخطوات المناسبة وإجراء تحقيقات تتسم بالحيادية في جميع التقارير المتعلقة بالتهديدات ضد الصحفيين ومعاقبة المجرمين، كما فصلت في الفقرة الثانية منها على أنه: "على الدول أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة للذين يرتكبون أعمال العنف ضد الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام. وعلى وجه الخصوص، أن تقوم بالتحقيق في الهجمات المشتبه فيها وحدة تحقيق خاصةأو آليةوطنية مستقلة، ينشئها القانون لرصد وإجراء تحقيقات في القضايا والمسائل المتصلة بحمايةالصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام، وأن تكون مخولة بتنسيق السياسات والعمل بين مختلف السلطات الحكومية، ولها اختصاص لتقديم توصيات إلى السلطات الحكومية ذات الصلة. وينبغي توفير الموارد الكافية للوحدة أو الآلية، كما يجب تدريب الموظفين تدريبا مناسبا لضمان عمل الوحدة أو الآلية بشكل مستقل وفعال. وأن يتم تمكين الصحفيون ومؤسسات المجتمع المدني من المشاركة في تصميم هذه الهيئة وعملها وتقويمها".

كما أشير في نفس المادة فقرتها الثالثة على أنه يجب على الدول أن تحدد أو تخصص الموارد اللازمة لمقاضات الفاعلين أو المعتدين.

الفقرة الثالثة:

[1]– المادة 01، 04، 05 من الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين المهنيين الإعلاميين الآخرين واستقلاليتهم، المؤرخة في 01 تشرين 2022.

– "يتعين على الدول تخصيص الموارد اللازمة لمقاضاة الاعتداءات على الصحفيين أو غيرهم من المهنييناالعاملين في وسائط الإعلام من خلال وضع بروتوكولات خاصة من قبل المدعين العاملون، أو تعيين مدع عام متخصص".[1]

وضحت المادة 8 من نفس الاتفاقية على حق حماية الصحفيين كمدنيين أثناء النزاع المسلح وذلك لطبيعة عمله المسالم والمدني، فبينت ضرورة إعطاء الحماية اللازمة للصحفي أثناء أداء مهامه في مناطق النزاعات المسلحة وذلك نظرا لتزايد ولاحتمالية فقدانه لحياته كما رأينا عدة أمثلة على اغتيال صحفيين أثناء تغطيتهم لمناطق النزاعات المسلحة، وأوضحت الفقرة الأولى من مادة 8 على أنه: "يجب على الدول الأطراف أن تعامل الصحفيون وغيرهم من المهنيون العاملون في وسائط الإعلام، الذين يعملون في مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، كمدنيون، وأن تحترمهم، وتحميهم على هذا النحو، طالما لم يشاركوا، وبشكل مباشر، في الأعمال الحربية".

كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه يتم التعامل مع معدات ومقرات وسائل الإعلام على أنها منشآت مدنية إلا أن بين أنها استخدمت للأغراض عسكرية.

– "تعامل المعدات ومقرات المؤسسات الإعلامية كمنشآت مدنية، ولا يجوز أن تتعرض للهجوم أو الانتقام، ما لم يكن هناك دليل واضح على أنها تستخدم في العمليات العسكرية".[2]

كما يجب على أطراف النزاع احترام عمل الصحافة وبذل قصار جهدهم من أجل حماية الصحفيين وعدم السماح بانتهاك حقوقهم أو معارضتهم عند أداء مهامهم أو التعدي عليهم لفظا أو جسدا أو المساس بهم والقيام بالإجراءات اللازمة عند انتهاك والتعدي أو اغتيال الصحفي أثناء أداء مهامه وهذا ما أقرته **الفقرة 8 و9 من المادة 8 من الفقرة الثامنة:**

– "تعامل المعدات ومقرات المؤسسات الإعلامية كمنشآت مدنية، ولا يجوز أن تتعرض للهجوم أو الانتقام، ما لم يكن هناك دليل واضح على أنها تستخدم في العمليات العسكرية".

– الفقرة التاسعة:

[1]– المادة 06،من الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين المهنيين الإعلاميين الآخرين واستقلاليتهم، المؤرخة في 01 تشرين 2022.

[2] المادة 08،الفقرة الثامنة من الاتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين المهنيين الإعلاميين الآخرين واستقلاليتهم.

– "تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات اللازمة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيون الإعلاميون في حالات النزاع المسلح. وعلى وجه الخصوص، أن تقوم بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف، وأن تقوم بإجراء تحقيقات نزيهة، ومحايدة، ومستقلة، وفعالة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في إطار ولايتها القضائية. تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في محاكمها، بغض النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى معنية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد قدمت دعوى ظاهرة الوجاهة ضد هؤلاء الأشخاص"[1].

المبحث الثاني: حماية الصحفي في الإطار الوطني:

يعتبر الحق في حماية الصحفيين من حقوق هذه الفئة الأساسية التي أقرتها مختلف القوانين والمواثيق الإقليمية لما له من أهمية بارزة وبالغة باعتباره المرأة التي تعكس صورة الواقع بإيجابياتهوسلبياتهوتوصلأراء الشعب وانشغالاته فهي أداة تساعد بشكل كبير على إيصال أصوات الشعور، وكما يعتبر الصحفيين أداة ضغط ورقابة على مؤسسات الدولة لذلك اهتمت مختلف التنظيمات الإقليمية بتنظيم هذا الحق[2] .

وسنتناول في هذا المبحث بعض الأمثلة من دول عربية ضمنت حماية المراسل الحربي أثناء أداء عمله وسنتطرق الى اهم المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحمي الصحفي أثناء الحروب الدولية المسلحة.

– المطلب الأول: حماية الصحفي في التشريعات الداخلية:

- **الفرع الأول: حماية الصحفي في إطار التشريع العراقي:**

نص المشرع العراقي في فحوى نصوصه القانونية عن تعريف معنى مصطلح الصحفي والمؤسسات الإعلامية كما نوه على حصر أحكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين فقط وذلك في الفقرة الثانية من المادة 1.

---

[1]– المادة 09، من نفس الفقرة.

[2]– صولي ابتسام، الضمانات القانونية للصحفي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التسلسلي 10، مخير أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص 132.

" تسري أحكام هذا القانون على الصحفيين العراقيين "[1].

بحيث نوه المشرع العراقي على أن الهدف من هذا القانون هو حفظ أمن وسلامة الصحفيين وتوفير الحماية لهم وذلك كما ذكر في المادة 2 من قانون حماية الصحفيين.

" يهدف هذا القانون إلى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في جمهورية العراق ".[2]

أولا: الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الصحفيين العراقي 2011:

- يتمتع الصحفي بكل الحرية اللازمة للحصول على المعلومات بشرط ألا تكون هاته المعلومات داخل دائرة الحظر كأسرار أنظمة الدول وكما يخول الحق في نشرها بحدود القانون أي ألا يتعدى نشرها الصلاحيات الممنوحة له.

وقد بينت المادة 4 من القانون على أنه: " أولا للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون "

- ومن الحقوق الممنوحة للصحفي والمضمونة له في التنصيص العراقي حرية الاحتفاظ والتحفظ بمصدر معلوماته والأخبار التي ينشرها وقد ذكر هذا الحق في المادة 4 الفقرة الثانية:

" للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ".

- وللصحفي كامل الحق والحرية في عدم الخوض في المواضيع التي تخالف طريقته تفكريه وإيديولوجية.

أيضا الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون حماية الصحفي العراقي التي نصت على:" للصحفي حق الامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي ".

- كما يتمتع الصحفي بحق النقد عما يراه مناسبا في مجال اختصاصه. وقد ضمن هذا الحق في الفقرة الثانية من نفس المادة التي نصت كذلك على: " للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسبا لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون".

---

[1]– المادة 01 من الفقرة الثانية، القانون العراقي لحماية الصحفيين 2011 (رقم 21).

[2]– المادة 02 من نفس الفقرة.

- يمنع التنصيص العراقي من مسائلة واستجواب الصحفي عن أراءه أو عن معلومات تم نشرها بشرط ألا يكون هذا الفعل مخالف للقانون الداخلي للبلاد.

ولقد نصت عليه المادة 8 من القانون المذكور أعلاه: " لا يجوز مسائلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وألا يكون ذلك سببا للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفا لقانون "[1].

ثانيا: الحماية الجنائية للصحفي في القانون العراقي لسنة 2011:

منع المشرع العراقي كما ذكرنا سالفا من مسائلة الصحفي عما يبديه من معلومات وكما منع أيضا من اتخاذ هاته المسائلة كذريعة للاعتداء عليه من الناحيتين إما المادية أو المعنوية، والإضافة الحقيقة التي جاء به المشرع عام 2011 عندما ساوى بين الصحفي والموظف في حرمة الاعتداء كما أضفت هاته المادة حماية مباشرة للصحفي.

المادة 09:" يعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ".

كما يضمن التشريع العراقي بإقراره حقوق الصحفي الشهيد الذي يلقى حتفه أثناء أداء مهامه أو بسبب عمله بمنح عائلته راتبا تقاعديا وامتيازات وضمت المادة أيضا ضمانات للصحفيين الذين يتعرضون إلى إصابة تسبب لهم نسبة من العجز بمنحهم تقاعديا يختلف حسب نسبة الإعاقة.

وتوفر الدولة الدواء اللازم والعلاج المجاني للصحفي الذي يترض لإصابة في إطار عمله

المادة 11: " يمنح ورثة كل من يستشهد من الصحفيين (من غير الموظفين) أثناء تأدية واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (750) ألف دينار عدا ما يمنح للشهداء الآخرين من الامتيازات".

– "يمنح الصحفيون (من غير الموظفين) الذين يتعرضون إلى إصابة تكون نسبة العجز (50%) بالمائة فأكثر أثناء تأديته واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (500) ألف دينار".

– " يمنح الصحفي، من غير الموظفين، الذي يتعرض إلى إصابة تكون فيها نسبة العجز (30%) بالمائة فأكثر أثناء تأدية واجبه أو بسببه راتباً تقاعدياً مقداره (250) ألف دينار".

المادة 12: " تقوم الدولة بتوفير العلاج المجاني للصحفي الذي يتعرض للإصابة أثناء تأديته لعمله أو بسببه "[1].

[1]– المادة 04، 05، 08 من القانون العراقي لحماية الصحفيين 2011 (رقم 21).

ومن هنا يمكننا القول إن الصحفي يتمتع بحماية جنائية خاصة في التشريعات الداخلية للدول وهذا بعد ما تناولنا ثلاثة أمثلة ارتئينا فيها أن الأنظمة الداخلية للدول تحاول إعطاء غطاء وحماية قانونية لهذه الفئة للحد من الانتهاكات القائمة ضدهم وذلك نظرا لأهمية عملهم الحساس الذي أساسه إيصال الحقائق المخفية.

- **الفرع الثاني: حماية الصحفي قي التشريع الجزائري:**

المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات أقر هذا الحق انطلاقا من الدستور باعتباره القاعدة التي تضع الأساس لمختلف الحقوق والواجبات انطلاقا من الدستور باعتباره القاعدة الأساسية للحقوق والحريات ثم النصوص القانونية التي تعالج كل ما يتعلق بهذا الحق بشكل مفصل ودقيق انطلاقا من القانون 05/12 المتعلق بالإعلام ثم النصوص الأخرى المكملة ضمن قوانين متفرقة.

كما كان إلزام على المشرع إضافة ضمانات تحمي هذا الحق وتصونه من الاعتداءات هذه الضمانات[2] نص عليها بموجب المادة 90 من قانون الاعلام 05/12 والتي تنص على ما يلي:

"**المادة 90:** "يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر".

وتعني هذه المادة أنه يجب على كل هيئة تأمين حياة الصحفي عند إرساله لمهام أو لمناطق قد تعرضه لأي شكل من أشكال الخطر.

– "**المادة 91:** يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمينالخاص المذكور في المادة 90 أعلاهرفض القيام بالتنقل المطلوب لا يمثل هذا الرفض خطا مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها"[3].

---

[1]– المادة 09، 11، 12 منالقانون العراقي لحماية الصحفيين 2011 (رقم 21).

[2]– صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 139.

[3]– المادة 90، 91، من القانون الإعلام الجزائري، المؤرخ في 12 جانفي 2012.

وتحمي هذه المادة حرية الصحفي في عدم التنقل الى المكان المطلوب في حالة عدم تأمين على حياته، وأن هذا التصرف لا يشكل خطرا على مهنته أو احتمالية تعرضه إلى عقوبة، ونجد المادة 5/6 من المرسوم التنفيذي 140/08 الصادر في ظل قانون الاعلام 07/90 قد نصت هي أيضا على حق الصحفي في الاستفادة من التأمين على أساس المخاطر الاستثنائية.

"فبإطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما يحق للصحفي:

– الاستفادة من عقد التأمين تكميلي يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حال وجوده بمناطق النزاعات والتوترات والمخاطر الكبرى والكتب من جهاز الصحافة المستخدم.

– لا يعفي عقد التأمين هذا بأي حال من الأحوال، جهاز الصحافة المستخدم من الالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلقين بحوادث العمل والأمراض المهنية"[1].

نجد أن هذه المادة قد نصت على حالات حصول الصحفي على تأمين من الهيئة المستخدمة على سبيل المثال مثلها مثل المادة 90 من قانون الإعلام05/12 السابق ذكرها.

المطلب الثاني: الأجهزة الداخلية المختصة بحماية الصحفي:

ظهرت على المستوى الداخلي للدول جمعيات وهيئات خاصة تقوم إما بالمنادات بحقوق الإنسان بصفة عامة والصحفي بصفة خاصة لإغاثتهم وتقديم يد العون له عند تعرضهم للأزمات أو الانتهاكات لحقوقهم وفي هذا المطلب سنتناول اثنين من الأجهزة التي كان لهما دور كبير ومشهود في حماية الصحفي ويتمثل الجهازين في نقابة الصحفيين التي تدعو دول الأعضاء إلى حماية الصحفي وتوفير كل السبل لضمان أمنه أثناء أداء عمله، والجهاز الثاني المتمثل في جمعية الهلال الأحمر التي هدفها تقديم المساعدات للمدنيين أين ما كانوا.

- **الفرع الأول: الهلال الأحمر:**

وهي هيئة تتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية للاستجابة بطريقة منسقة وعقلانية وسريعة للحاجات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم الصحفيين الذين يقومون بمهام

[1]– صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 140.

خطرة أثناء النزاعات المسلحة، ولطالما كانت جمعية الهلال الأحمر تهدف إلى مساعدة السلطات العامة وذلك عبارة عن وحدات وطنية أساسية لغرض الإغاثة والتطوع.[1]

ويتمتع أعضاء الهلال الأحمر بحماية وحصانة خاصة بحيث لهم كل الحرية للدخول لمناطق النزاعات لتقديم يد العون للمدنيين المصابين والجرحى وكل من يحتاج يد العون وباعتبار أن هذه الهيئة تنشط في مناطق النزاع المسلح ولها كامل الحرية في مساعدة المدنيين هذا ما جعلها هيئة من الهيئات التي تساعد الصحفي باعتباره مدني عند أدائه لمهامه وأثناء تغطيته للحروب والنزاعات المسلحة.

بإمكان جمعية الهلال الأحمر ذات الخبرة في الإسعافات الأولية تنظيم دورات تدريبية خاصة للصحفيين في بلدانهم من أجل تعزيز استعدادهم لمواجهة المخاطر وزيادة وعيهم بها وقدراتهم على حالات الطوارئ ذات الصلة بالصحة. وقد يكون ذلك مفيداً للصحفيين الذين يغطون الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وأشكال العنف الأخرى.

وبإمكان جمعية الهلال الأحمر التي تؤدي دوراً في نشر القانون الدولي الإنساني داخل بلدانها أن تسهم في زيادة الوعي بالحماية القانونية المكفولة للصحفيين. بحيث يساهم هذا الجهاز حتى وإن كان بشكل غير مباشر في إعطاء وإضفاء حماية للمدنيين المصابين أو الصحفيين المتعرضين للاعتداءات الجسدية وللانتهاكات للحد من الاغتيالات الدائمة لهذه الفئة.[2]

- **الفرع الثاني: نقابة حماية الصحفي (الأردن):**

صدر قانون نقابة الصحفيين الأردنيينلأول مرة عام 1953 وتم استحداث قانون مؤقت للنقابة عام 1983. ثم صدر القانون رقم (15) لسنة 1998 المعمول به حالياً. ونقابة الصحفيين الأردنيين تجمع وتؤطر جميع الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء المعتمدة ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومراسلين الصحف الخارجية. كما يتألف مجلس النقابة من نقيب

---

[1]- بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص 373.

[2]- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية (بتاريخ 2023/05/30- 21:56):

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-

وعشرة أعضاء يمثلون القطاعات المختلفة في النقابة من القطاعين الخاص والعام، ويعتبر قانون نقابة الصحفيين قانون يتلاءم الى حد كبير مع حاجات ومتطلبات العمل الصحفي والتنظيم النقابي، يهدف الى إنشاء تنظيم يمثل فعلا الصحفيين ويعبر عن إرادتهم، وينهض بمسؤوليات هذه المهنة. باستثناء بعض المستجدات الأمر الذي يتطلب إجراء بعض التعديلات عليه.

ولنقابة الصحفيين مدير وجهاز إداري وفيه عدة لجان يؤلفها المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة لتسهيل مهام المجلس ومساعدته في نشاطاته وهي متنوعة ومختلفة منها العضوية، التأمين الصحي، التدريب، الثقافية والاجتماعية، الحريات الصحفية، المهنية، العلاقات الخارجية ...

وتهدف النقابة الى تقديم الخدمات العلاجية للصحفيين وعائلاتهم لمن هم لا يستفيدون من تأمين صحي آخر وتعمل على توفير المعالجة لهم من قبل الأطباء والمستشفيات والصيدليات والمختبراتوبموجب القانون يتمتع الصحفيون بتسهيلات لدى الجهات التي يعملون لديها في الحصول على المعلومات.

وبموجب القانون المعمول بها حالياً تم الحصول على ضمانات أكثر للصحفيين عند قيامهم بواجبهم. كما ألا يجوز التحقيق مع الصحفي في قضية ألا بحضور ممثل عن النقابة. وهي المسؤولة عن الصحفيين مسلكياً ومهنياً ولها الحق في محاسبتهم وتأديبهم وحل النزاعات المهنية بين أعضائها.وشاركت النقابة وتشارك في فعاليات عديدة داخل الأردن وخارجه سواء كانت هذه النشاطات والفعاليات له صلة مباشرة بالصحافة والإعلامأو بالتوجيه الوطني أو بالتنمية والبيئة أو نشاطات اجتماعية وثقافية ومهنية ونقابية أخرى.

ولنقابة الصحفيين الأردنيين دور بارز في المؤتمرات الدولية التي تقيمها المنظمات الصحفية العالمية واتحاد الصحفيين العرب وللنقابة علاقات واتفاقيات ثنائية مع العديد من المنظمات والاتحادات والنقابات الصحفية العربية والأجنبية.

حققت النقابة خلال مسيرتها عدة امتيازات للصحفيين وأقامتلأعضائها مشاريع إسكانية حيث تشكلت في النقابة جمعيات تعاونية للإسكان، الغرض منها بناء المساكن للزملاء الصحفيين وتأمين الخدمات الضرورية لها. ولهذه الجمعيات أنظمة داخلية ولجان إدارية، ومن الامتيازات التي يحصل

عليها الصحفيون منح دراسية لأبناءالصحفيين كما تقدم لأعضائها المساعدات المادية في بعض الحالات وعند الضرورة.[1]

ختاما تعتبر حماية الصحفي من المواضيع الهامة في الرأي العام ويستفيد الصحفي بحماية خاصة ولإدراجه تحت صنف المدنيين وذلك بسبب الحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأعيان المدنية، بحيث أنه يتمتع بمجوعة الحقوق الطبيعية التي هي من حق أي مدني، بالإضافة عند مزاولته لمهنة الصحفي يكون من حقه التمتع بجملة من الحقوق والصلاحيات الواجب الحصول عليها عند عمله كصحفي لضمان سلامته سواء كانت المعنوية أو الذاتية ولوقايته من الأخطار التي يمكن تصيبه في الحروب والنزاعات الدولية المسلحة أو تهدد حياته.

ونظرا للانتهاكات الواقعة ضد هذه الفئة والتي شهدناها والمتمثلة إما في اعتقالات أو اعتداءات جسدية وتهديدات التي وصلت إلى حد التصفية الجسدية وذلك بسبب طبيعة عمل هذه الفئة والمتمثلة في إيصال الحقائق والاخبار للعالم وكشف الانتهاكات القائمة في مختلف مناطق العالم جعل القوانين الدولية والإقليمية تعطي حماية خاصة للصحفي عند مزاولته لعمله عن طريق إيضاح من يمكن اكتساب صفة الصحفي بالإضافة إلى هذا فرض عقوبات وجزاءات صارمة على من يعتدي عليهم كما أضفت عليهم حقوق مصطلح المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بحيث يمنع منعا باتا التعرض لهم أثناء أداء أعمالهم المسالمة والشريفة فتم بفضل الجهود الدولية أو الداخلية احاطة الصحفي بنوع من الحماية الخاصة لكنها ليست مطلقة وذلك مالم يشارك بشكل مباشر في

[1]– موقع نقابة الصحفيين الأردنيين، نبذة عن نقابة الصحفيين الأردنيين (2023/05/05– 15:03):
https://www.jpa.jo/%d9%86%d8%a8%d8%b0%d8%a9%d8%b9%d9%86%d8%a7/?fbclid=IwAR3f-5N1IzHEVFV4GzWh0mEpoFGFwwurHBDr4CliU0KbGXS7Vsf2qsRKSQw

أي نوع من الأعمال العدائية المخالفة لمهامه الأساسية، بحيث أنها تبطل أو يفقد تلك الحماية إذا شارك في أعمال عدائية وترفع عليه تلقائيا صفة المدني.

لكن مع الأسف رغم توفر العديد من النصوص القانونية الدولية أو الداخلية التي تنص على حماية الصحفي إلا أننا رأينا العديد من ضحايا الحروب تكون من بين هذه الفئة على غرار حرب العراق واليمن وفلسطين فشهدنا أمثلة لصحفيين يتم تصفيتهم بطريقة مباشرة بدون أي رحمة ولا شفقة.

وكإقتراحات وتوصيات نقدمها كدارسين حول هذا الموضوع نرى:

– وجوب وضع صك ملزم وقوانين صارمة تحمي هذه الفئة بحيث تكون عقوباتها وخيمة وجزاءاتها ذات صفة الزامية.

– وجود هيئة خاصة لها القوة والسلطة تشرف على معاقبة كل من ينتهك حقوق الانسان وتتدخل بشكل قوي لمنع هذه الخروقات.

– إجراء دورات تكوينية للمراسلين الحربيين خاصة بالإسعافات الأولية في حال تعرضهم للإصابات أثناء أداء عملهم للحفاظ على أرواحهم.

– تزويد الأطقم الصحفية بالأجهزة متطورة تجعلهم يرصدون الحدث وينقلونه من مسافات بعيدة عن مناطق الإشتباكات المسلحة ومثال على ذلك "الدرون".

ونستنتج في نهاية موضوعنا أن رغم الجهود المبذولة دوليا ووطنيا لحماية الصحفيين إلا أنها في أرض الواقع يتم انتهاكها بشكل عمدي وذلك خوفا لإنكشاف الحقائق المخفية ولهذا يجب على المنظمات الدولية والدول الضرب بيد من حديد للحد من تلك التصرفات الخارقة لقواعد القانون الدولي والنظم الوطنية العامة.

قـــائـــمة المـــصـــادر والمـــراجـــع

أولا: المصادر.

أ –النصوص القانونية:

1)–اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

2)–اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 تشرين الأول 1907، **المتعلقة بأعراف الحرب البرية.**

3)–الاتفاقية الدولية الخاصة المؤرخة في 01 أكتوبر 2022، **المتعلقة والخاصة بسلامة الصحفيين المهنيين الإعلاميين الآخرين واستقلاليتهم.**

4) –البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، **المتعلق بضحايا النزاعات الدولية المسلحة وضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.**

5)–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

ب– القوانين:

– القوانين العضوية:

1)–القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 2012/01/12، **المتعلق بالإعلام**

– القوانين العادية:

2)–القانون العراقي رقم 21 لسنة 2011، **المتعلق بحماية الصحفيين.**

3)–القانون 01/82 المؤرخ في 1982/02/06، **من قانون الإعلام الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1402م.

ت– القرارات الدولية:

1)– القرار 1738 رقم 2006، الذي اتخذه مجلس الأمن (الأمم المتحدة) في جلسته 5613، المعقودة في 23 ديسمبر 2006.

ث– المعاجم والقواميس:

1)– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،(2008).

2)–عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، (2007).

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب المتخصصة والعامة:

- الكتـب العامة:

1)-حامد محمد عامر، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، جامعة الأزهر، غزة، (2012).

2)- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة (2010).

3)- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة العارف، الإسكندرية، (2005).

4)-وائل الزين، الحياة النيابية (مدى حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة)، لبنان،(2017).

- الكتب المتخصصة:

1)-باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، (2010).

2)-حاج مبطوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر(2014).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف واللجوء إلى القوة، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، (2010).

3)-حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت (2015).

4)- عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي بالوادي.(2012).

5)-حازم الحمداني، الإعلام الحربي والعسكري، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، (2010).

ب- المقالات والمجلات العلمية:

1)- الفئات **المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،** (2006).

2)-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من سولفرينو إلى المستقبل الدامي، مجلة الإنساني، العدد 28، (2004).

3)-بودربالة الياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 25، المجلد الأول.

4)- جون ماري هنكرتس، مقالة حول القانون الدولي الإنساني العرفي - إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون طبعة، (2005).

5)-جبابلة عمار، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية (مجلة دراسات وأبحاث)، العدد 25 ديسمبر 2016، جيجل.

6)-رامي الأمير كاشف توفيق العمري، الحماية القانونية للصحفيين ومشروعية عملهم، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، جامعة الزقازيق، مصر.

7)-سامي محمد عبد العال، مجلة الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي الرابع، القانون والإعلام، جامعة طنطا، (2018).

8)- سعيد عبد الملك غنيم، مجلة تحت عنوان القانون الدولي الإنساني وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر العلمي الرابع،القانون والإعلام، (2018).

9)-شكري عاشور السويدي، النزاعات الدولية في إطار النظام الدولي الجديد، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة، المجلدان 29-30، ليبيا، (2011/2010).

10)-صارة يسمين تواتي، الحماية القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة ومدى فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 (العدد التسلسلي 28)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر (2021).

11)-صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، (2006).

12)-صولي ابتسام، الضمانات القانونية للصحفي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التسلسلي 10، مخير أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

13)-عبد الكريم حزاوي، مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين، مجلة الإنساني، مطبوعات ICRC، العدد 31، (2005).

14)-عبد النور دبش، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام، مجلة الاتصال والصحافة، المجلد 6، العدد الثاني، (2019).

15)- لانابيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 22.

16)-محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لسنة (2003).

17)-نابي عبد القادر، الحماية القانونية للصحفيين على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، ديسمبر (2013).

18)-هانز بيتر جاسر، الأعمال الإرهابية، و"الإرهاب" والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد (2002).

19)-هيثم عمران، مجلة الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، المرصد المصري للصحافة والإعلام (برنامج المساعدة والدعم القانوني).

ت- الرسائل الجامعية:

1)-إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، الجزائر، (2009-2010).

2)-بكايري سمية، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، (2021/2020).
3)-بوزيدي خالد، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (2017).
4)-رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، (2001).
5)-سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، (2012/2011).
6)-سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان،(2017).
7)-عبد السلام مروة، عيدة أبو بكر الصديق، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (دراسة مقارنة)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور- الجلفة - الجزائر، (2021/2020).
8)- كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية والإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة تخرج لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي (2017/2016).
9)-محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع القانون العام، اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، (2005).
10)-معمر نعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2015).

11)-مناد عماد، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (2017).

12)-موسى محمد جميل علي، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، (2014).

ج – المحاضرات الجامعية:

1)-أحمد سي علي، محاضرة حول حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي.

2)-بومناد هاجرة، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، تخصص قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، (2021).

3)- مروان تقية مروان تقية، الآليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين، محاضرات دورة القانون الدولي الإنساني، الجزائر، (2014).

- المراجع باللغة الأجنبية:

أ- باللغة الفرنسية:

1)- Aimé- Jules BIZIMANA, Intégrer pour mieux surveiller les journalistes de guerre, Les cahiers du journalisme 22-23, Automne 2011.

2)-Jean D'aspremont, Jérome de Hemptinne, Les conflits armés, droit international humanitaire, éditions A. Pedone.

3)-ICRC, comment le terme '' conflit armé'' est-il définit en droit international humanitaire ? prise de position, mars 2008.

4)- Alexandre Balguy-Gallois, " Protection des journalists et des médias en période de conflit armé", in : International Review of the Red Cross, N° 86, 2004.

5)-Hans Piter Gasser, " Laprotection des journalistes dans les missions professionnelles persilleuses", RICR, N739, 1983.

6)- Jean-Philippe PETIT, " Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé ".

ب- باللغة الإنجليزية:

1)-Hanitzsch,T. And Hoxha, INFORD definitions: ‘‘journalists’’. Ludwig MaximilianUniversity, Germany. (2016).
2)- Ben Saul, The international protection of journalists in armedconflict and other violent situations, volume 14 (1), faculty of law, the university of Sydney.

– المواقع الإلكترونية:

1)–الموسوعة السياسية، على الرابط التالي:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary

2)– موقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

http://www.icty.org/fr/press/affaire-le-procureur-c-radoslav-brdjanin-momir-talic-affaire-randal-la-chambre- dappel-pr%C3%A9cise

3)– شيماء الهواري، قواعد حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي، موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية:https://democraticac.de/?p=47227

4)– موقع الجزيرة الرسمي على: https://www.aljazeera.net

5)–منقول من الموقع الرسمي للحوار المتمدن (تدابير الحماية الدولية للصحفيين):
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid
6)– مقال من الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm#:~:text
7)– مقابلة مع السيدة "أنتونيلانوتاري" المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب، منقول من الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm

8)- موقع الرسمي للاتحاد الدولي للصحفيين في العالم:

https://www.ifjarabic.org/حملات?fbclid=IwAR3fYvtfDG9xnV1SDbxLFJUBxlKCaS9u8yu6Oy5LwrFDLQTzGL33XBj5bak

الـــمـــوضـــــوع	الـصـفـحـة
بسملة	

شكر وعرفان	
إهـداء	
مـقدمة	أ-هـ
الـفـصل الأول: **مفهوم الصـحفي في ظل النـزاع الـدولي المسلـح**	
المبحث الأول: تعريف الصحفي	12
المطلب الأول: الصحفي أثناء النزاعات الدولية	13
الفرع الأول: تعريف الصحفي لغويا	13
الفرع الثاني: تعريف الصحفي قانونا	15
أولا: تعريف الصحفي في القانون الدولي	15
ثانيا: تعريف الصحفي في القوانين الداخلية	16
الفرع الثالث: تعريف الصحفي فقهيا	17
أولا: الصحفي المستقل	19
ثانيا: المراسل الحربي	22
المطلب الثاني: مفهوم النزاع الدولي المسلح	26
الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي المسلح	26
الفرع الثاني: القانون واجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة الدولية	28
المبحث الثاني: مدلول الحماية الدولية للصحفيين	30
المطلب الأول: الحماية المتعلقة بالهجمات	31
المطلب الثاني: الحماية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز	35
الـفصل الـثانـي: **الـحماية الـقانـونـية الـدولـية للصحفي أثناء النزاع الدولي المسلح**	

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية لحماية الصحفي	39
المطلب الأول: الأساس القانوني للصحفي	39
الفرع الأول: حماية الصحفي في اتفاقية لاهاي لسنة 1907	39
الفرع الثاني: حماية الصحفي في اتفاقيتي جنيف لسنة 1929– 1949	40
الفرع الثالث: حماية الصحفي بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977	46
المطلب الثاني: الأجهزة الدولية المكلفة بحماية الصحفي	58
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	58
أولا: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر	58
ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر	59
الفرع الثاني: منظمة مراسلون بلا حدود	63
الفرع الثالث: مجلس الأمن	64
الفرع الرابع: الاتحاد الدولي للصحفيين	66
المبحث الثاني: حماية الصحفي في الإطار الوطني	70
المطلب الأول: حماية الصحفي في التشريعات الداخلية	71
الفرع الأول: حماية الصحفي في إطار التشريع العراقي	71
أولا: الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الصحفيين العراقي 2011	71
ثانيا: الحماية الجنائية للصحفي في القانون العراقي 2011	72
الفرع الثاني: حماية الصحفي في التشريع الجزائري	73
المطلب الثاني: الأجهزة الداخلية المختصة بحماية الصحفي	75
الفرع الأول: الهلال الأحمر	75
الفرع الثاني: نقابة حماية الصحفي (الأردن)	76

الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	81
الفهرس	90
ملخص	93

- **ملخص:**

إن دراستنا هذه قد ارتكزت وتناولت حماية الصحفي في زمن النزاعات المسلحة وركزت دراستنا عن إعطاء مفهوم الصحفي والنزاع المسلح باعتبارهم محور موضوعنا هذا، كما النظر في مجموعة

القواعد والأجهزة الدولية والداخلية التي تحمي الصحفي وبعد النظر في مجموعةالاغتيالات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاع المسلح وبعد تبيانها و التفصيل فيها اتضح وجوب الدعوة والمنادات لإعطاء الانتباه والأهمية لهذه الخروقات الغير قانونية والغير مبررة وإعادة النظر في قواعد القانون الدولي الإنساني التي بدورها تحمي الأشخاص المدنيين و الأعين المدنية، كما معاملة المدنيين معاملة خاصة ومعاقبة من يتعرض لهم وفرض العقوبات خاصة بالانتهاكات الواقعة ضد المدنيين و الصحفي باعتباره مدني أثناءأداءه لعمله بصفة سلمية تشمله هذه الحماية. بالنظر أيضا في أخرالأحداث الواقعة المتعلقة بقتل الصحفيين خاصة في المناطق العربية أكد للمجتمع الدولي وضع اتفاقيات رسمية خاصة فقط بحماية هذه الفئة وكما برزت مجموعة من الأجهزة والجمعيات الناشطة سواء من الجانبين الدولي والداخلي كمنظمة مراسلين بلا حدود والهلالالأحمر التي ساهمت في تقديم مساعدات مختلفة من عدة جوانب من اجل الحد من التعسف القائم بحق هذه الفئة التي تتعرض الى مكائد واغتيالات لا نعلم ما الأسباب الباطنية ورائها.

- Abstract :

Our study was based on and dealt with the protection of the journalist in a phase of armed conflicts, also it spotted the light on giving a meaning for the journalist and the armed conflict since they are considered as the focus of our topic, as well as examining the set of international and internal rules and agencies that protect the journalist After looking at the group of assassinations and violations against journalists in areas of armed conflict, and after clarifying also detailing them it became clear that there is a need to call for attention to give importance to these illegal and unjustified violations, and to reconsider the rules of international humanitarian law, which in turn will protect civilians and civilian forces, As well as treating civilians with a unique treatment, punishing those who disobey and rebel against them , and imposing penalties for violations against civilians, and the journalist as a civilian while performing his work peacefully is covered by this protection. Considering also the latest incidents related to the killing of journalists, especially in the Arab regions, this assured that the international community must set up a formal of agreements for the protection of this group. In addition to that a group of active agencies and associations, both from the international and domestic sides, such as Reporters Without Borders and the Red Crescent, which contributed to provide different services from several aspects in order to reduce the existing abuse against this group, which is exposed to plots and assassinations. We do not know what the underlying reasons are behind it.